الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2000/10/Add.1 (Part I)
3 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (الجزء الأول) ليون، ١١ – ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إضافة

الآليات المنشأة عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو*

نص موحد بشأن المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية

مذكرة من الرئيس

* اشتركت في النظر في هذا البند الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الأول من دورتهما الثالثة عشرة ، وذلك في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

محتويات الجزء الأول: المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٨	٣
الجزء الأول: المادة ٦ من بروتوكول كيوتو.....		٥
أولا- [مشروع قرار [ألف/م أ-٦]: [المبادئ التوجيهية] لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو]		٥
ثانيا - المرفق: [مبادئ توجيهية] لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو		
تعاريف.....	١-١٤٥	٩
ألف - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	١-٥	١٠
باء - [المجلس التنفيذي [لآلية التنمية النظيفة]]	٦-١١	١١
جيم - هيئة الإعتماد	١٢-١٥	١٤
دال - الكيانات المستقلة المعتمدة	١٦-١٧	١٥
هاء - المشاركة	١٨-٣٣	١٦
واو - نطاق المشاريع	٣٤-٣٦	٢٣
زاي- المصادقة	٣٧-٧٥	٢٤
حاء - التسجيل.....	٧٦-٨٤	٣٢
طاء - الرصد.....	٨٥-٩١	٣٤
ياء - التحقق.	٩٢-١٣٤	٣٦
كاف- الإجازة.....	١٣٥-١٤٠	٤٣
لام - إصدار وحدات خفض الإنبعاثات	١٤١-١٤٥	٤٤
تذييلات للمرفق		٤٦
سين- التكميلية	١-٥	٤٦
ألف - المعايير والإجراءات الخاصة بإعتماد الكيانات المستقلة.....	١-٣	٤٨
باء - [إقتراح المشروع] [الدليل المرجعي للمادة ٦ من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ].....	١-١٢	٥١
جيم - الإبلاغ من قبل الأطراف	١-٣	٥٧
دال - [تحديد وتوزيع حصة العائدات].....	١-٣	٦٠

مقدمة

ألف - الولاية

١ - طلب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، بمقتضى القرار ١٤/م أ-٥، إلى الهيئتين الفرعيتين أن تعملا، في دورتيهما السابقتين للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، على متابعة تطوير النص الموحد بإعتباره أساسا لمزيد من المفاوضات بشأن المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للآليات المنشأة عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، مع إعطاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة بغية قيام مؤتمر الأطراف في دورته السادسة بإتخاذ قرارات بشأن كل الآليات بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك، عند الإقتضاء، تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في البروتوكول (مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف) في دورته الأولى.

٢ - وبمقتضى القرار ذاته، طلب مؤتمر الأطراف أيضا من رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يعقدا إجتماعات وحلقات عمل فيما بين الدورات للمساعدة في الإضطلاع بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف في دورته السادسة مستعينين بالخبرات التقنية وواضعين في إعتبارهما، حسب الإقتضاء، الحاجة إلى الشفافية، والتوازن الإقليمي في التمثيل، وضرورة قيام الأطراف بإستعراض أعمال الخبراء.

باء - نطاق المذكرة

٣ - تنضمن هذه المذكرة التي أعدها الرئيسان نصا موحدا بشأن الآليات، كأساس للتفاوض. وقد إتفق الأطراف على عرضها على الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. وهذه المذكرة مبنية على أساس المذكرة الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/4 وتأخذ في الإعتبار الورقات التي ساهمت بها الأطراف الواردة في الوثائق FCCC/SB/2000/MISC.4 وAdd.1-2 وAdd.2/Rev.1 وAdd.2/Rev.1/Corr.1 وAdd.3، بالإضافة إلى الآراء التي أعربت عنها الأطراف أثناء الجزء الأول من دورتي الهيئتين الفرعيتين الثالثة عشرة.

٤ - وتحضيرا للجزء الثاني من الدورتين الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين سيعمل رئيساهما على زيادة توحيد هذه المذكرة بالتشاور مع الأطراف.

جيم - النهج

٥ - هذه المذكرة منظمة في أربعة أجزاء تتصل بالمشاريع التي تقام بموجب المادة ٦، وبآلية التنمية النظيفة، وبالإتجار بالإنبعاثات، وبالسجلات. ويتألف كل من هذه الأجزاء من مشروع قرار ومرفق يتضمن الطرائق والإجراءات والقواعد والمبادئ التوجيهية، حسب الإقتضاء، وتذييلات. وقد تكون مشاريع القرارات المذكوره أعلاه، مشمولة بمشروع قرار واحد مشترك لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

٦ - أما الهيكل الأساسي لهذه المذكرة فمازال الهيكل ذاته الوارد في الوثيقة FCCC/SB/2000/4، رغم أن عددا من الفقرات الجديدة قد إدرج وبعض منها قد حذف إلا أنه يمكن إدخال تغييرات في الهيكل عند زيادة التوحيد كما هو ملاحظ في النص. أما النص المقترح من الرئيسين فمعروض بالحرف المائل. وأما المجالات التي يدعو الرئيسان الأطراف إلى التركيز عليها أثناء المشاورات فمعروضة بالحرف الداكن.

٧ - وقد تود الأطراف، عند النظر في مشروع النص الموحد، أن تضع في الإعتبار أن كل المقترحات التي ساهمت بها الأطراف والواردة في الوثائق المتنوعة بشأن الآليات عمـــلا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو تظل قيد النظر.

دال - الإجراءات الممكنة من جانب الهيئتين الفرعيتين

٨ - قد تود الهيئتان الفرعيتان، أثناء الجزء الثاني من دورتيهما الثالثة عشرة:

(أ) أن تحيطا علما بهذه المذكرة؛

(ب) وأن تقدما مزيدا من التوجيه للرئيسين للمضي في تطوير النص الموحد كأساس للتفاوض بشأن الآليات، مع إعطاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، وبغية قيام مؤتمر الأطراف في دورته السادسة بإتخاذ القرارات بشأن كل الآليات بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك، القيام عند الإقتضاء، بتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى؛

(ج) وأن تزكيا لمؤتمر الأطراف في دورته السادسة قرارات بشأن كل الآليات وبشأن كيفية معالجة ما يترتب عليها من آثار بالنسبة للموارد.

الجزء الأول

المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

[أولا - [مشروع قرار [ألف/م أ - ٦]: [مبادئ توجيهية] لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف

إذ يشير إلى المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

وإذ يشير إلى قراره ١/م أ-٣، ولاسيما الفقرة ٥ (ج) منه،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٧/م أ-٤ بشأن برنامج العمل المتعلق بالآليات الواجب الإضطلاع به مع إعطاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، وبهدف أن يتخذ في دورته السادسة قرارات بشأن كل الآليات بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو بما في ذلك القيام عند الإقتضاء، بتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه الدورة الأولى لإجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بشأن أمور منها، [المبادئ التوجيهية] المتعلقة بالأحكام بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٨/م أ-٤،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٤/م أ-٥،

١ - **يحث** الأطراف المعنية على أن تيسر المشاركة في المشاريع بموجب المادة ٦ للأطراف المدرجة في المرفق الأول[(١)] [*التي تمر بعملية إنتقال إلى إقتصاد سوقي*]؛

٢ - **يوصي** مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في البروتوكول، في دورته الأولى بعد بدء نفاذ البروتوكول بإعتماد القرار التالي:

---

(١) "الطـــرف المدرج في المرفق الأول" يعني طرفا مدرجا في المرفق الأول للإتفاقية ، وفق ما قد يطرأ عليه من تعديل، أو طرفا قدم إخطارا بموجب الفقرة ٢ (ز) من المادة ٤ من الإتفاقية.

القرار [-/م أ أ-١]

[[مبادئ توجيهية] لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو]

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في الإعتبار [كل] الأحكام [ذات الصلة] الواردة في [المادتين ٤ و١٢ من الإتفاقية] والمواد [٣ و٦] [٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و١١ و١٨] من بروتوكول كيوتو،

وإذ لا يفوته أنه وفقا للمادة ٦ [يجوز لأي طرف[٢] مدرج في المرفق الأول أن يشارك في المشاريع بموجب المادة ٦[٣] [لغرض الوفاء بإلتزاماته بموجب المادة ٣ وأن أي] حيازة لـ [خيارات لـ] وحدات خفض الإنبعاثات تكون مكملة للإجراءات المحلية بقصد الوفاء بالإلتزامات بالحد من الإنبعاثات وخفضها كميا بموجب المادة ٣ [وتتجلى فيه الأحكام الواردة في التذييل (س) لمرفق هذا القرار]،

وإذ لا يفوته أيضا [[أنه بموجب الفقرتين ١٠ و١١ من المادة ٣] [أنه ووفقا للفقرة ١٠ [للفقرتين ١٠ و١١] من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، تضاف أي وحدات خفض للإنبعاثات [، أو أي جزء من الكمية المسندة،] التي يحوزها طرف من طرف آخر وفقا لأحكام المادة ٦ [أو المادة ١٧] إلى الكمية المسندة للطرف الحائز و[أنه وفقا للفقرة ١١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، تطرح أي وحدات خفض للإنبعاثات، أو أي جزء من كمية مسندة، ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقا لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧] من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل،]] [أن المادتين ٣ و٦ من بروتوكول كيوتو، اللتين يتم وفقا لهما طرح أي وحدات خفض للإنبعاثات ينقلها طرف إلى طرف آخر من الكمية المسندة للطرف الناقل وإضافة أي وحدات خفض للإنبعاثات يحوزها طرف من طرف آخر إلى الكمية المسندة للطرف الحائز، مع مراعاة أن أي حالة نقل أو حيازة من هذا القبيل ليست إلا لغرض المساهمة في تحقيق الإمتثال للإلتزامات بالحد من الإنبعاثات وخفضها كميا الواردة في المادة ٣ ودون تغيير الكمية المسندة لأي طرف عملا بالإلتزامات بالحد من الإنبعاثات وخفضها كميا المدرجة في المرفق باء.]،

[*وإذ يؤكد أن* على الأطراف أن تسترشد، في إجراءاتها الرامية إلى تحقيق غرض المادة ٦، بالمادتين ٢ و٣ من الإتفاقية، وبالإعتبارات التالية بين أمور أخرى] [أن الإجراءات بموجب المادة ٦ تساهم في تحقيق الهدف النهائي للإتفاقية]:

[[الإنصاف [بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية]: [يتصل الإنصاف بالإستحقاقات العادلة للبلدان النامية الأطراف من نصيب الفرد من الإنبعاثات، دون أن يعزب عن البال أن نصيب الفرد من الإنبعاثات في

---

(٢) "الطرف" يعني طرفا في بروتوكول كيوتو ، ما لم يبين خلاف ذلك.

(٣) "المادة" تعني مادة في بروتوكول كيوتو ، ما لم يبين خلاف ذلك.

البلدان النامية ما زال متدنيا نسبيا وأن الحصة من الإنبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية سوف تنمو لتلبية الحاجات الإجتماعية والإنمائية لتلك البلدان، على أن يؤخذ بعين الإعتبار الكامل أن التنمية الإقتصادية والإجتماعية وإستئصال شأفة الفقر هي الأولويات الأولى والغالبة لتلك الأطراف، وفي الوقت ذاته تأكيد أن تواصل البلدان المتقدمة الأطراف الحد من إنبعاثاتها وخفضها بهدف بلوغ مستويات أدنى للإنبعاثات من خلال سياسات وتدابير محلية وبغية خفض حالات عدم تساوي نصيب الفرد من الإنبعاثات في البلدان الأطراف المتقدمة والنامية.] [تقلص البلدان المتقدمة النمو إنبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات مخفضة بحيث تتجه معدلات نصيب الفرد من الإنبعاثات في كل من البلدان المتقدمة والنامية نحو التلاقي في مسار وذلك من أجل تجنب إدامة حالات الإجحاف القائمة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول]؛]

[الإعتراف بأن البروتوكول لم يوجد للأطراف المدرجة في المرفق الأول وفي المرفق باء أو يضف عليها أي حق أو سند ملكية أو إستحقاق وأنه لم يوجد شبكة أو نظاما لأسواق دولية؛]

[الشمول: تغطي المشاريع بموجب المادة ٦ تغطية شاملة كل مصادر بواليع وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة، والتكيف وتشمل كل القطاعات الإقتصادية؛]

[الشفافية؛]

[فعالية تغير المناخ: يوفـــر كل مشروع يقام بموجب المادة ٦، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٦، خفضا للإنبعاثات الصنعية أو زيادة لإزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع، ويكون ذلك إضافة إلى أي خفض أو إزالة يحدث بطرق أخرى]،

التبادلية/عدم التبادلية: [يجوز] [لايجوز] للأطراف تبادل وحدات خفض الإنبعاثات [، والتخفيضات المجازة للإنبعاثات] و[وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] [وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يضعها مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف الرامية إلى كفالة فعالية تكافئها البيئي].]

وقد نظر **في القرار ألف/م أ-٦**

١ - ***يقرر أن*** **يعتمد [المبادئ التوجيهية] لتنفيذ المادة ٦ الواردة في مرفق هذا القرار؛**

٢ - **[*يقرر أن* يطبق الحصة من العائدات** التي يتعين إستخدامها وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢، **على المشاريع[٤] بموجب المادة ٦] وتجمع وتخصص وفقا للأحكام التي تضمنها التذييل دال [لتغطية المصروفات الإدارية و [ما لا يقل عن ١٠٠ – ض في المائة] لصندوق التكيف]** ويكون [س في المائة من ص] يخصص [ما لا يزيد على ض في المائة] منها للمصروفات الإدارية و[ما لا يقل عن ١٠٠ – ض في المائة منها] لصندوق التكيف وتكون الحصة من العوائد لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصورة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ من

---

(٤) [سيتم إنشاء صندوق تكيف لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ و/أو إزاء تأثير تنفيذ تدابير الإستجابة بمقتضى المادتين ٦ و١٧ ، في مواجهة تكاليف التكيف.]

أجل سد تكاليف التكيف، إضافة إلى التمويل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأنشطة التكيف بموجب الأحكام الأخرى للإتفاقية والبروتوكول [وتدار وفقا [للمبادئ التوجيهية] للمادة ٦ الواردة في مرفق هذا القرار]]؛

٣ - **يحث الأطراف المعنية على تيسير مشاركة الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية تحول إلى إقتصاد سوقي في المشاريع التي تقام بموجب المادة ٦**؛

٤ - ***يقرر أن*** **تبت في [توزيع] [تقاسم] [تقسيم] وحدات خفض الإنبعاثات [الناجمة عن مشروع بموجب المادة ٦] الأطراف المشاركة فيه [وأي كيانات قانونية معنية]**؛

٥ - الخيار ١: ***يقرر أن يستعرض، وعند الإقتضاء، ينقح [المبادئ التوجيهية] الواردة في المرفق*** وأية [مبادئ توجيهية] توضع بموجبه. **ويضطلع بإستعراض للمرفق، إستنادا إلى توصيات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ**[٥]**، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد إكتمال [أول] فترة تسوية**[٦]**، آخذا في الإعتبار، في جملة أمور، الخبرة ذات الصلة للأطراف.** وتتم هذه العملية لأول مرة في موعد لا يتجاوز عام [٢٠١٢] وبصورة دورية بعد ذلك. **ولا تمس التنقيحات المشاريع بموجب المادة ٦** [خلال فترة الإلتزام الأولى ولا تلك] التي [أقرت] [**سجلت] بالفعل**؛

الخيار ٢: *يقرر* أنه يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في التنقيح الممكن لهذه [المبادئ التوجيهية] واضعة في الإعتبار الخبرة ذات الصلة للأطراف. وينبغي ألا تمس التنقيحات فترة الإلتزام الأولى والمشاريع بموجب المادة ٦ الجاري العمل بها؛

٦ - ***يقرر أن*** **يتم [إعتماد] أي تنقيح لهذا المرفق في المستقبل بتوافق الآراء**؛

٧ - *يطلب* **إلى [أمانة الإتفاقية] أن تؤدي المهام الموكلة إلـــى الأمانة [على نحو ما هي وردة] في هذا القرار ومرفقه**[٧]**.]**

---

(٥) وفقا للأحكام الواردة في المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو.

(٦) فترة التسوية ، كما هي محددة في القرار المتعلق بالإمتثال.

(٧) سوف تحتاج الآثار المترتبة على هذه الفقرة من المنطوق في الموارد إلى تحديد.

ثانيا – المرفق

[مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

(ملاحظة: إقترحت بعض الأطراف أن تعادل [المبادئ التوجيهية] لتنفيذ مشاريع المادة ٦ قدر الإمكان، الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع المادة ١٢. ولم يتم تنقيح هذا النص ليعكس التغييرات في الطرائق والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. ويمكن إحداث تغييرات في هذا النص عندما يتم التوصل إلى إتفاق بشأن الأجزاء والأحكام ذات الصلة المتعلقة بالطرائق والإجراءات لأنشطة مشاريع المادة ١٢.)

[التعاريف

لأغراض هذا المرفق:

(أ) "الطرف" يعني طرفا في هذا البروتوكول، ما لم يبين السياق خلاف ذلك.

(ب) "البروتوكول" يعني بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(ج) "المادة" تعني مادة في البروتوكول، ما لم يبين خلاف ذلك.

(د) "وحدة خفض الإنبعاثات" تساوي طنا متريا من مكافئ ثاني أوكسيد الكربون، محسوبة بإستخدام إمكانات الإحترار العالمي المعرفة بموجب القرار ٢/م أ–٣، أو كما نقحت أو تنقح لاحقا وفقا للمادة ٥.

(ه) "التخفيض المجاز للإنبعاثات" هو وحدة يتم إصدارها عملا بالمادة ١٢ والمتطلبات بمقتضاها، وتساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أوكسيد الكربون، محسوبا بإستخدام إمكانات الإحترار العالمي المعرفة بالقرار ٢/م أ–٣، أو كما نقحت أو تنقح لاحقا وفقا للمادة ٥.

(و) الخيار ١: تشير "وحدة الكمية المسندة" إلى جزء من كمية مسندة يعادل طنا واحدا من إنبعاثات مكافئ ثاني أوكسيد الكربون، محسوبا بإستخدام إمكانات الإحترار العالمي المعرفة بالقرار ٢/م أ–٣، أو كما نقحت وتنقح لاحقا وفقا للمادة ٥ [مخصصا من طرف مدرج في المرفق باء لكياناته القانونية المرخصة].

الخيار ٢: "وحدات الكمية المسندة" هي وحدات محسوبة عملا بالفقرتين ٧ و٨ [٣ و٤] من المادة ٣، كل منها يساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أوكسيد الكربون، محسوبا بإستخدام إمكانات الإحترار العالمي المعرفة بالقرار ٢/م أ–٣، أو كما نقحت وتنقح لاحقا وفقا للمادة ٥.

(ز) "الجزء من كمية مسندة" هو جزء من كمية مسندة لطرف مدرج في المرفق باء كما هو معرف في [الفقرة ٧ من] المادة ٣، ويساوي طنا متريا واحدا من إنبعاثات مكافئ ثاني أوكسيد الكربون، محسوبا بإستخدام إمكانات الإحترار العالمي المعرفة بالقرار ٢/م أ-٣ أو كما نقحت وتنقح لاحقا وفقا للمادة ٥.

(ح) ["الكمية المسندة" تشمل كل وحدات الكمية المسندة، والتخفيضات المجازة للإنبعاثات، ووحدات خفض الإنبعاثات.]

ألف - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة إلى هذا الفرع.)

الخيار باء (الفقرة ١):

١ - يمارس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو السلطة على تنفيذ المادة ٦ ويوفر التوجيه بشأن ذلك عن طريق تعيين كيانات مستقلة وقيامه لهذا الغرض بتعيين هيئة إعتماد وفق الوارد في التذييل.....

الخيار جيم (الفقرات ٢ إلى ٥):

(ملاحظة: إقترحت بعض الأطراف أن تعادل [المبادئ التوجيهية] لتنفيذ مشاريع المادة ٦ قدر الإمكان، الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع بمقتضى المادة ١٢. ولم يتم تنقيح هذا النص ليعكس التغييرات في الطرائق والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. ويمكن إحداث تغييرات في هذا النص عندما يتم التوصل إلى إتفاق بشأن الأجزاء والأحكام ذات الصلة المتعلقة بالطرائق والإجراءات لأنشطة مشاريع المادة ١٢.)

٢ - يمارس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف) السلطة على تنفيذ المادة ٦ ويوفر التوجيه بشأن ذلك عن طريق:

(أ) إقرار القواعد والإجراءات لإعداد وتوزيع جدول الأعمال المؤقت لإجتماعات [المجلس التنفيذي][٨] وكذلك الورقات المقدمة إلى [المجلس التنفيذي] من الأطراف والمراقبين المعتمدين؛

(ب) النظر في التوصيات المقدمة من [المجلس التنفيذي] وفقا لأحكام هذا المرفق وإتخاذ القرارات بشأنها، حسب الإقتضاء؛

---

(٨) حيثما ورد مصطلح [المجلس التنفيذي] ، ينبغي أن يفهم أنه [المجلس التنفيذي [لآلية التنمية النظيفة.]]

(ج) النظر في التقارير السنوية [للمجلس التنفيذي] والقيام، إذا كان ذلك ملائما، بتوفير التوجيه [للمجلس التنفيذي] [فيما يتعلق بإدارته لقرارات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف التي تضع المبادئ التوجيهية بشأن قضايا] مثل المنهجيات لتحديد خطوط الأساس؛ والمبادئ التوجيهية للرصد والتحقق والمصادقة والإجازة والإبلاغ؛ وصيغة الإبلاغ.

٣ - [يجوز أن ينظر] [ينظر] مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف في الطعون في القرارات التي يتخذها [المجلس التنفيذي]. ولمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف، بناء على طلب [س] من الأطراف أو بمبادرة منه، أن يستعرض، أو يعدل، أو يلغي أي قرار أو إجراء آخر [للمجلس التنفيذي] إستنادا إلى المشورة [التقنية والإجرائية] المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. ويتخذ مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف قرارا نهائيا في غضون [س] [شهرا] [دورة] من تاريخ تقديم [س] من الأطراف طلبا.]

٤ - [يتناول مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف الطعون المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو القائمين بمشاريع المادة ٦ أو الكيانات الخاصة أو العامة المتأثرة بهذه المشاريع.]

٥ - [يضطلع بالتحكيم في النزاعات بين الأطراف وفقا للمادة ١٤ من الإتفاقية [إلا أنه يشترط ألا يحد ذلك التحكيم سلطة أو قرارات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف، أو المجلس التنفيذي المشار إليه في هذه [المبادئ التوجيهية]، أو هيئة التأكد من الإمتثال المشار إليها في القرار[٩] -/م أ-٦].]

باء - [المجلس التنفيذي] [لآلية التنمية النظيفة]]

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة إلى هذا الفرع)

الخيار باء (الفقرات ٦ إلى ١١):

(ملاحظة: إقترحت بعض الأطراف أن تعادل [المبادئ التوجيهية] لتنفيذ مشاريع المادة ٦ قدر الإمكان، الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع المادة ١٢. ولم يتم تنقيح هذا النص ليعكس التغييرات في الطرائق والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. ويمكن إحداث تغييرات في هذا النص عندما يتم التوصل إلى إتفاق بشأن الأجزاء والأحكام ذات الصلة المتعلقة بالطرائق والإجراءات لأنشطة مشاريع المادة ١٢.)

٦ - يتولى [المجلس التنفيذي] الوظائف الإشرافية على مشاريع المادة ٦ لكفالة أن تكون متمشية مع الإتفاقية والبروتوكول وكل القرارات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف. ويكون [المجلس التنفيذي] مسؤولا عن أداء الوظائف والولايات المذكورة في هذا القرار ومرفقه والقرارات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف.

---

(٩) "القرار -/م أ-٦" يشير إلى القرار الذي ينشئ نظام إمتثال عملا بالمادة ١٨.

ويخضع [المجلس التنفيذي] للمساءلة التامة أمام مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف [بوصفه هيئة دائمة مستقلة من هيئات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف].

٧ - على [المجلس التنفيذي]، *في جملة أمور*، أن:

(أ) [يتأكد إلى الحد الممكن من أن المشاريع بموجب المادة ٦ تغطي كل مصادر وبواليع وخزانات غازات الدفيئة [، والتكيف،] وتشمل كل القطاعات الإقتصادية؛]

(ب) [[[ينقح ويعدل] [يرفع توصيات إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف] بشأن المناطق التي يمكن الإضطلاع فيها بمشاريع المادة ٦ وأنواع المشاريع التي يمكن إدراجها [ويقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف لإعتمادها] وكذلك] [يقرر] منهجيات جديدة لخطوط الأساس والرصد وفقا للأحكام الواردة في الفرع زاي أدناه بشأن المصادقة [ويقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف لإعتمادها]؛]

(ج) يزود الكيانات القانونية المشاركة[١٠] بالتوجيه [في أعقاب] [وفقا لـــ] قرارات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف؛

(د) [ييسر، حسب الإقتضاء، إقامة آلية محددة يتولى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف إنشاءها لمساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول[١١]، ولاسيما الأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال، في بناء القدرات المطلوبة للمشاركة في المشاريع بموجب المادة ٦]، و[يزكي] [يسند]، حسب الإقتضاء، مهام لمؤسسات أخرى بمقتضى المادة ٦ ضمن الإطار الذي ينص عليه مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف [ويعرف أدوار الوكالات المتعددة الأطراف، وخاصة فيما يتعلق بتنمية القدرة المؤسسية المطلوبة لتعزيز المشاركة الواسعة من جانب كل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ولاسيما الأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال] [ويقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف لإعتمادها]؛

(هـ) يزكي لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف قرارات بشأن القواعد والإجراءات من أجل الأداء الكفوء لوظائف [المجلس التنفيذي] المتعلقة بأمور منها، إعداد وتوزيع جدول الأعمال المؤقت لإجتماعات [المجلس التنفيذي]، وللورقات والتقارير التي يقدمها الأطراف والمراقبون المعتمدون إلى [المجلس التنفيذي]؛

---

(١٠) يشـــير مصطلح "الكيانات القانونية المشاركة" إلى "الكيانات القانونية" المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٦.

(١١) "الطـــرف المدرج في المرفق الأول" يعني طرفا مدرجا في المرفق الأول للإتفاقية ، وفق ما قد يدخل عليه من تعديلات [، أو طرفا أصدر إخطارا بموجب الفقرة ٢ (ز) من المادة ٤ من الإتفاقية].

(و) يتيح لعامة الجمهور [كل المعلومات غير السرية عن المشاريع، بما في ذلك وثائق تصميم المشاريع المسجلة، وما تم تلقيه من تعليقات علنية، وتقارير التحقق، وقراراته وكل وحدات خفض الإنبعاثات[١٢] الصادرة] [المعلومات غير السرية ذات الصلة بشأن تسجيل أنشطة مشاريع المادة ٦، بما في ذلك الرقم المعرف لها]؛

(ز) يرفع إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف تقريرا عن أنشطته والمشاريع الجديدة المسجلة ووحدات خفض الإنبعاثات الصادرة، ويعد توصيات لنظر مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف فيها، حسب الإقتضاء.

(ملاحظة: لم تدرج هنا أية أحكام بشأن تكوين المجلس التنفيذي، على إفتراض أن الأحكام الواردة في إطار آلية التنمية النظيفة سوف تطبق.)

(ملاحظة: تتناول الأحكام التالية العلاقة بين [المجلس التنفيذي] و"الكيانات المستقلة" المشروحة وظائفها في الفرع دال أدناه. وقد تود الأطراف أن تنظر في مسألة كون مصطلح "الكيانات التشغيلية" مستخدما في إطار آلية التنمية النظيفة.)

٨- [يكون [المجلس التنفيذي] هيئة الإعتماد للكيانات المستقلة.] يحتفظ [المجلس التنفيذي] بقائمة بكل الكيانات المستقلة تكون متاحة علنا.

٩ - يجوز [للمجلس التنفيذي] أن يعلق أو يسحب إعتماد أي كيان مستقل إذا وجد أن ذلك الكيان لم يعد يستوفي معايير الإعتماد أو المتطلبات المنطبقة الواردة في قرارات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف. ويقوم [المجلس التنفيذي] على الفور بإخطار الكيان المستقل المتأثر ومؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بهذا الإجراء. [ولا تتأثر المشاريع المسجلة بهذا التعليق أو السحب للإعتماد ما لم تكن النواقص المحددة في تقرير المصادقة أو تقرير التحقق أو إجازة المشروع تشكل سببا لتعليق أو سحب الإعتماد.] ولا يتخذ أي قرار يصدر عن [المجلس التنفيذي] بسحب الإعتماد إلا بعد أن تتاح للكيان المستقل إمكانية أن تسمع آراؤه. ويصدر المجلس التنفيذي قراره بصورة علنية في هذه الحالة.

١٠ - يجوز [للمجلس التنفيذي] أن يستعرض معايير الإعتماد، حسب الإقتضاء، وأن يزكي لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف أية تنقيحات وتعديلات.

(*الفقرة التالية تتصل بالحصة من العوائد.*)

١١ - يقيم [المجلس التنفيذي] [الطرف الناقل] الحصة من العوائد [المشار إليها في الفقرة ٨] عند تلقي طلب بإصدار وحدات خفض الإنبعاثات. ويخصم [المجلس التنفيذي] [الطرف الناقل] [الحصة المناسبة من العوائد] [العدد المناسب من وحدات خفض الإنبعاثات] من كمية وحدات خفض الإنبعاثات التي ستصدر نتيجة

---

(١٢) "وحدة خفض الإنبعاثات" معرفة وفقا لمرفق القرار دال/م أ-٦.

للمشروع، وذلك قبل توزيعها على المشاركين في المشروع[١٣]. ويحتفظ [المجلس التنفيذي] بمبلغ من الحصة من العوائد ليستخدم لتغطية المصروفات الإدارية لهذا الغرض. أما المبلغ [المتبقي] من الحصة من العوائد الذي يستخدم في مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في الوفاء بتكاليف التكيف فينقل إلى صندوق التكيف الذي ينشئه [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف]]

جيم - هيئة الإعتماد

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا توجد حاجة إلى هذا الفرع)

الخيار باء: (الفقرات ١٢ إلى ١٥):

(ملاحظة: إقترحت بعض الأطراف أن تعادل [المبادئ التوجيهية] لتنفيذ مشاريع المادة ٦ قدر الإمكان، الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع المادة ١٢. ولم يتم تنقيح هذا النص ليعكس التغييرات في الطرائق والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. ويمكن إحداث تغييرات في هذا النص عندما يتم التوصل إلى إتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة المتعلقة بالطرائق والإجراءات لأنشطة مشاريع المادة ١٢.)

١٢ - تقوم هيئة الإعتماد بإعتماد الكيانات المستقلة، وفقا للمعايير والإجراءات الواردة في التذييل ألف والقرارات ذات الصلة الصادرة عن [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف].

١٣ - [إذا كانت المعلومات التي قدمها كيان مستقل فيما يتعلق بمعايير الإعتماد غير كافية لإتخاذ قرار بشأن إعتماده، جاز لهيئة الإعتماد أن تقوم بتحليل للكفاءة بالتعاون مع الكيان المستقل. ومن شأن هذا:

(أ) أن يشمل تقييما للمهارات إستجابة للحاجات المقيمة؛

(ب) أن يغطي المتطلبات في كل مجال تقني ذي صلة؛

(ج) أن يثبت قدرة الكيان المستقل على تحديد المجالات التقنية النموذجية للمشاريع بموجب المادة ٦ وجوانبها البيئية والآثار المرتبطة بها.]

١٤ - تستعرض هيئة الإعتماد، على فترات منتظمة، لا تتجاوز [س] من السنوات، وكذلك عن طريق التدقيق المفاجئ، في أي مرحلة، ما إذا كان الكيان المستقل يواصل الإمتثال لمعايير الإعتماد، بما في ذلك، حسب الإقتضاء:

---

(١٣) يعني مصطلح "مشارك" طرفا ، أو كيانا قانونيا مقيما في طرف ، أو كليهما ، يكون دخل في إتفاق تعاقدي [بشأن] [لتنفيذ] مشروع بموجب المادة ٦.

(أ) التدقيق في ما يتصل بالموضوع من الوظائف والأنشطة التي يضطلع بها الكيان المستقل؛

(ب) رصد نوعية ما يتم الإضطلاع به من عمليات المصادقة والتحقق و/أو إجازة المشاريع بما في ذلك الأعمال المتعاقد عليها من الباطن.

١٥ - لهيئة الإعتماد، عند إستعراض الكيانات المستقلة، أن تطلب مزيدا من المعلومات منها و/أو من المشاركين في المشروع، حسبما يكون لازما.

دال - الكيانات المستقلة المعتمدة

الخيار ألف:

(ملاحظة لا حاجة إلى هذا الفرع.)

الخيار باء: (الفقرتان ١٦ و١٧):

(ملاحظة: إقترحت بعض الأطراف أن تعادل [المبادئ التوجيهية] لتنفيذ مشاريع المادة ٦ قدر الإمكان، الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع المادة ١٢. ولم يتم تنقيح هذا النص ليعكس التغييرات في الطرائق والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. ويمكن إحداث تغييرات في هذا النص عندما يتم التوصل إلى إتفاق بشأن الأجزاء والأحكام ذات الصلة المتعلقة بالطرائق والإجراءات لأنشطة مشاريع المادة ١٢.)

١٦ - تكون الكيانات المستقلة المعتمدة مسؤولة عن القيام بالوظائف المشار إليها في [الفروع دال، وزاي إلى كاف] [الفرع ياء] من هذا المرفق وكذلك في القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف [والمجلس التنفيذي].

١٧ - الكيان المستقل المعتمد:

(أ) يكون معتمدا من مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف عن طريق هيئة الإعتماد؛

(ب) يكون خاضعا لإشراف [المجلس التنفيذي] [والسلطة الوطنية المعنية بمشاريع المادة ٦ التي يعينها الطرف المضيف] ويكون خاضعا للمساءلة التامة من مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف، عن طريق [المجلس التنفيذي]؛

(ج) [يكون مرخصا من السلطة الوطنية المعينة مشاريع المادة ٦ للعمل في الطرف المضيف.] [يمتثل للقوانين السارية للأطراف المضيفة لمشاريع المادة ٦ التي يتولى المصادقة عليها أو التحقق منها و/أو إجازتها]؛

(د) يكون خاضعا للطرائق والإجراءات المحددة في القرارات الواجبة التطبيق الصادرة عن مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف [والمجلس التنفيذي]؛

(هـ) يبلغ هيئة الإعتماد فورا بأي تغييرات في حالته تتصل بمعايير الإعتماد. فإذا إقتنعت هيئة الإعتماد بأن التغيير في الظروف لا يخل بمعايير الإعتماد، أكدت الإعتماد للكيان المستقل؛

(و) لا [يتحقق من] و/أو يوثق التخفيضات في الإنبعاثات الصنعية المنشأ حسب المصدر [و/أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] لمشروع بموجب المادة ٦ قام بالمصادقة عليه؛

(ز) يحفظ وينشر قائمة بكل المشاريع التي صادق عليها أو التي تحقق لها من و/أو أجاز التخفيضات في الإنبعاثات الصنعية المنشأ حسب المصدر [و/أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع]، بما في ذلك، حسب الإقتضاء، تعريف المتعاقدين من الباطن الذين إستخدموا للقيام بهذه الوظائف؛

(ح) يقدم تقارير عن النشاط السنوي إلى [المجلس التنفيذي] وفقا للتذييل ألف. ويشكل نظام الوثائق والسجلات، المحدد في التذييل ألف، الأساس للتقرير السنوي.

هاء - المشاركة

(ملاحظة: قد تكون لهذا الفرع روابط بالقرار - /م أ - ٦ الذي ينشئ نظاما للإمتثال.)

الخيار ألف: (**الفقرات ١٨ إلى ٢٤**):

١٨ - **على الطرف المدرج في المرفق الأول، بغية حيازة وحدات خفض الإنبعاثات:**

(أ) أن يكون قد أقام، بحلول موعد تقديمه تقريرا عملا بالمادة ١٩ (أ) وما بعد ذلك، نظاما وطنيا لتقييم الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [زيادة طرق إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] لكل غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، وفقا للمادة ٥ (١) والمتطلبات في المبادئ التوجيهية بموجبه؛

(ب) أن يكون قد أقام، بحلول موعد تقديمه تقريرا عملا بالمادة ١٩ (أ) وما بعد ذلك، نظاما وطنيا محوسبا لمعرفة وتقصي كل التغييرات في الكمية المسندة إليه، وفقا للمادة ٧ (٤) والمتطلبات في المبادئ التوجيهية التي تتقرر بموجب ذلك [١٤]؛

(ج) أن يكون قد حدد بحلول موعد تقديمه تقريرا عملا بالمادة ١٩ (أ) وما بعد ذلك، كميته المسندة الأولية، وفقا للمادة ٧ (٤) والمتطلبات في المبادئ التوجيهية التي تتقرر بموجب ذلك؛

(د) أن يكون قد قدم مع التقرير المشروح في الفقرة ١٩ (أ)، قائمة حصر سنوية واحدة للسنة الأخيرة ذات الصلة [للإنبعاثات الصنعية حسب المصدر وزيادة [إزالة] الإنبعاثات الصنعية [بواسطة البواليع]

---

(١٤) تفترض هذه الفقرة أن المبادئ التوجيهية للسجلات الوطنية سوف تتقرر بموجب المادة ٧ (٤)، وسوف تحتاج إلى تعديل إذا تم الإتفاق على المبادئ التوجيهية بموجب مادة أخرى من مواد بروتوكول كيوتو.

من كل الغازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال] [١٥]، وفقا للمادتين ٥ (٢) و٧ (١) ومتطلبات المبادئ التوجيهية التي تتقرر بموجبهما، غير تلك المتصلة بالموعد النهائي لتقديم أول تقرير؛

(هـ) أن يكون قد قدم بعد ذلك تقارير سنوية عن الكمية المسندة له عن كل سنة بعد تقديم التقرير المشروح في الفقرة ١٩ (أ)، [المعلومات السنوية عن الكمية المسندة إليه،] وفقا للمادة ٧ (١) وللمتطلبات في المبادئ التوجيهية التي تتقرر بموجب ذلك، وعمليات الحصر السنوية، وفقا للمادتين ٥ (٢) و٧ (١) والمتطلبات في المبادئ التوجيهية التي تتقرر بموجبهما [[١٦]]؛

(و) الخيار ١: [أن يكون قد قدم البلاغ الوطني الدوري المطلوب الأخير، وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة في القرار ٤/م أ-٥ أو كما عدلته القرارات اللاحقة لـ [مؤتمر الأطراف] [و/أو] [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف]؛]

الخيار ٢: [أن يكون قد قدم البلاغ الوطني الدوري المطلوب الأخير وأن يكون ملتزما بأي نظام فرعي في نظام الإمتثال المعتمد من [مؤتمر الأطراف] [و/أو] [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف]].

١٩ - لأي طرف أن يحوز وحدات خفض الإنبعاثات بموجب المادة ٦:

(أ) بعد مضي [س س] شهرا من تقديم تقرير إلى الأمانة مدعما بالوثائق على أنه يستوفي المتطلبات في الفقرات الفرعية (أ) إلى غاية (د) [(هـ)] [(و)] من المادة ١٨ و[الفقرة ٢١] ما لم تجد [لجنة الإمتثال] أنه لم يستوف واحدا أو أكثر من هذه المتطلبات؛

(ب) للطرف أن يحوز وحدات خفض الإنبعاثات بموجب المادة ٦ في وقت أقرب إذا قام فرع الإنفاذ في [لجنة] الإمتثال بإخطار الأمانة بأنه لا يتابع أية مسألة تنفيذ تتعلق بالمتطلبات في الفقرات الفرعية (أ) إلى غاية (د) و[(هـ)] و[(و)] من الفقرة ١٨، [والفقرة ٢١]؛

(ج) [لهذا الطرف أن يحوز وحدات خفض الإنبعاثات، إلا إذا ومتى وجدت [لجنة] الإمتثال أنه لم يستوف واحدا أو أكثر من المتطلبات في الفقرات الفرعية (أ) إلى غاية (هـ) [و(و)] من الفقرة ١٨ [والفقرة ٢١]. وإذا وجدت [لجنة] الإمتثال أن طرفا لا يستوفي واحدا أو أكثر من المتطلبات أعلاه، لا يصبح الطرف مؤهلا ثانية إلا إذا ومتى وجدت [لجنة] الإمتثال أنه قد إستوفى هذه المتطلبات؛]

٢٠ - عملا بالمادة ٦ (٤)، فإنه إذا تابعت [لجنة] الإمتثال مسألة تنفيذ حددها فريق إستعراض بموجب المادة ٨ مكون من خبراء بشأن تنفيذ طرف للمتطلبات في الفقرات الفرعية (أ) إلى غاية (هـ) [و(و)] من الفقرة ١٨، [والفقرة ٢١]، أثناء الفترة الواقعة بين تحديد [لجنة] الإمتثال لمسألة إمتثال وحل تلك المسألة، جاز

---

(١٥) أنظر الحاشية ١٤ أعلاه.

(١٦) لا يمس هذا الحكم وضع متطلبات تتعلق بالحصر وتقديم التقارير لـ LULUCF.

للطرف أن يواصل حيازة وحدات خفض الإنبعاثات، بشرط ألا يستخدم الطرف أيا من هذه الوحدات للوفاء بإلتزاماته بموجب المادة ٣ (١) إلى أن تحل مسألة الإمتثال.

٢١ - **[يجب أن يكون أي طرف مدرج في المرفق الأول ملزما بأي *نظام فرعي* في نظام الإمتثال معتمد من [مؤتمر الأطراف] [و/أو] [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف]، لكي ينقل أو يحوز وحدات خفض الإنبعاثات.**

٢٢ - **الطرف [المدرج في المرفق الأول] [الذي يأذن] [يجوز أن يأذن] لكيانات قانونية أن تشارك [في مشاريع بموجب المادة ٦] تحت مسؤوليته، في أعمال تؤدي إلى توليد أو نقل أو حيازة وحدات خفض الإنبعاثات بموجب [الفقرة ٣ من] المادة ٦، [يظل مسؤولا عن الوفاء بإلتزاماته بموجب البروتوكول ويكفل أن تكون تلك المشاركة متمشية مع هذا المرفق].**

٢٣ - **يقدم الطرف المشترك في واحد أو أكثر من المشاريع، بموجب المادة ٦، إلى الأمانة تقريرا يعرف جهة الإتصال الرئيسية لغرض إقرار المشروع عملا بالفقرة ١ (أ) من المادة ٦.**

٢٤ - ***(ملاحظة: ترد محتويات هذه الفقرة سابقا في الفقرة ٩٤)***

الخيار باء (الفقرات من ٢٥ إلى ٣٣)

(ملاحظة: إقترحت بعض الأطراف أن تعادل [المبادئ التوجيهية] لتنفيذ مشاريع المادة ٦ قدر الإمكان، الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع المادة ١٢. ولم يتم تنقيح هذا النص ليعكس التغييرات التي في الطرائق والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. ويمكن إحداث تغييرات في هذا النص عندما يتم التوصل إلى إتفاق بشأن الأجزاء والأحكام ذات الصلة المتعلقة بالطرائق والإجراءات لأنشطة مشاريع المادة ١٢.)

٢٥ - المشاركة في أي مشروع بموجب المادة ٦ طوعية.

الخيار ١ (الفقرتان ٢٦ و٢٧):

٢٦ - لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم وحدات خفض الإنبعاثات للمساهمة في الإمتثال لإلتزاماته بموجب المادة ٣ بالحد من الإنبعاثات وخفضها كميا [من أجل سد العجز في تحقيق إلتزاماته بالإنبعاثات بموجب المادة ٣، رهنا بمراعاة أحكام التكميلية،] إذا كان:

(أ) قد صدق على البروتوكول؛

(ب) [[ممتثلا] [لم يبين أنه غير ممتثل] لإلتزاماته بموجب المادتين ٥ و٧ [والمادة ١٢ من الإتفاقية] [فيما يتعلق بقوائم حصر الإنبعاثات وتعليل مآل الكمية المسندة]، والقواعد و[المبادئ التوجيهية] الموضوعة لمشاريع المادة ٦، والأحكام ذات الصلة في البروتوكول؛]

(ج) الخيار ١: [[ملزما بنظام إمتثال إعتمده مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف] ولم يستبعد من المشاركة في مشاريع المادة ٦ وفقا لإجراءاتها وآلياتها [، ولاسيما الأحكام المتعلقة بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، والفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣ وبالمواد ٦ و١١ و١٢ و١٧]؛]

الخيار ٢: ممتثلا لأحكام الفقرات ٣ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤ من الإتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف بموجبها ولأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، والفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣، والمواد ٤ و٥ و٦ و٧ و١١ من البروتوكول وقرارات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بموجبها؛

(د) [يتقيد بـــ] [يمتثل لـــ] الأحكام بشأن السجلات الواردة في القرار دال/م أ-٦؛]

(هـ) [قد حقق ما يكفي من خفض الإنبعاثات من خلال [إجراءات] [سياسات وتدابير] محلية [وفقا للتذييل س؛]

(و) قد قدم كل البلاغات الوطنية المطلوبة من الطرف بالمادة ١٢ من الإتفاقية وبالمادة ٧ من البروتوكول، متضمنة كل المعلومات والمعلومات التكميلية المطلوبة بالمادة ١٢ من الإتفاقية أو بالمادة ٧ من البروتوكول، كما قد يفصل تلك المتطلبات من حين إلى آخر مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف، على التوالي، وكذلك كل المعلومات المطلوبة بالتذييل جيم لهذا المرفق بشأن [المبادئ التوجيهية] لمشاريع المادة ٦، وكان تقديم الطرف لذلك البلاغ الوطني عن السنة السابقة مباشرة للسنة التي يقترح الطرف حيازة وحدات خفض الإنبعاثات فيها قد تم في إمتثال دقيق للجدول الزمني المنطبق على ذلك التقديم؛[١٧]

٢٧ - إذا أثيرت مسألة وفقا للقرار -/م أ-٦ بشأن إمتثال طرف مدرج في المرفق الأول لأحكام الفقرة أعلاه:

(أ) تسوى المسألة وفقا للقرار -/م أ-٦؛

(ب) وجاز أن يحوز الطرف وحدات خفض الإنبعاثات بعد أن تثار مسألة إحتمال عدم إمتثاله، بشرط عدم جواز إستعمال الطرف لأي من وحدات خفض الإنبعاثات للوفاء بإلتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول إلى أن تحل بصورة نهائية أي مسألة تتعلق بإمتثاله لحكم في الفقرة أعلاه؛

(ج) وإذا تقرر أنه في وقت حيازة طرف مدرج في المرفق الأول لوحدات خفض الإنبعاثات عملا بالمادة ٦، لم يكن الطرف ممتثلا لأي حكم من أحكام الفقرة أعلاه، تلغى أي إضافة لمثل هذه الوحدات إلى الكمية

---

(١٧) تتوخى هذه الفقرة الفرعية أن يعتمد مؤتمر الأطراف ، في وقت واحد مع إعتماده قراره بشأن هذه المبادئ الـــتوجيهية للمادة ، قرارات ملائمة تتطلب من الطرف المدرج في المرفق الأول أن يضمن بلاغه الوطني معلومات مفصلة تثبت إمتثال الطرف للفقرات ٣ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤ من الإتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف بموجبها والفقرتين ١ و٣ من المـــادة ٢ والفقـــرتين ٢ و١٤ من المادة ٣ والمواد ٤ و٥ و٦ و٧ و١١ من البروتوكول وقرارات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بموجبها (بما في ذلك قرارات مؤتمر الأطراف الموصى بها لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بشأن تلك المواد في البروتوكول.

المسندة للطرف عملا بالفقرة ١٠ من المادة ٣ من البروتوكول بسبب هذه الحيازة إعتبارا من تاريخ الفصل النهائي في عدم الإمتثال الصادر عملا بالقرار -/م أ-٦، ولا تعد بعد ذلك جزءا من الكمية المسندة إلى الطرف.

الخيار ٢ (الفقرات ٢٨ إلى ٣٣):

٢٨ - قبل بدء فترة الإلتزام الأولى، تستعرض أفرقة الإستعراض المكونة من خبراء المنشأة بمقتضى المادة ٨، تقيد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمعايير الأهلية التالية لعمليات النقل والحيازة بموجب أحكام المادة ٣:

(أ) التصديق على البروتوكول؛

(ب) الخيار ١: [[الإلتزام بنظام للإمتثال] إعتمده مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف وعدم الإستبعاد من المشاركة في مشاريع بموجب المادة ٦ وفقا لإجراءاتها وآلياتها [، وبالأخص الأحكام المتعلقة بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ والفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣ والمواد ٦ و١١ و١٢ و١٧]؛]

الخيار ٢: إمتثال الطرف لأحكام الفقرات ٣ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤ من الإتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف بموجبها وأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، والفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣، والمواد ٤ و٥ و٦ و٧ و١١ من البروتوكول وقرارات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بموجبها؛

(ج) تنفيذ نظام وطني لتقدير الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر وإزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع وفقا [للمبادئ التوجيهية] الواردة في القرار -/م أ-٦؛

(د) إنشاء نظام سجل وطني لإقتفاء أجزاء من كمية مسندة والتخفيضات المجازة للإنبعاثات، ووحدات خفض الإنبعاثات التي نقلت أو تمت حيازتها بموجب أحكام الفقرات ١٠ و١١ و١٢ من المادة ٣، وذلك وفقا [للمبادئ التوجيهية] الواردة في القرار دال/م١-٦؛

(هـ) كمال ودقة جرد إنبعاثات غازات الدفيئة لسنة الأساس وتقرير حصر غازات الدفيئة بالنسبة إلى مستويات [سوف توضع] موضوعة في قرار لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف؛

(و) تقديم آخر حصر سنوي متاح لغازات الدفيئة وتقرير الحصر السنوي لغازات الدفيئة في موعده، ومدى ما يتسمان به من إكتمال ودقة بالنسبة إلى مستويات [سوف تحدد] محددة في قرار لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف؛

(ز) الخيار ١: [تقديم آخر بلاغ وطني دوري مطلوب وفقا [للمبادئ التوجيهية] المحددة في القرار ٤/ ١-٥، أو كما عدلتها قرارات لاحقة [لمؤتمر الأطراف] [و/أو] [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف]؛]

الخيار ٢: يكون الطرف قد قدم كل البلاغات الوطنية المطلوبة من الأطراف بالمادة ١٢ من الإتفاقية وبالمادة ٧ من البروتوكول، متضمنة كل المعلومات والمعلومات التكميلية المطلوبة بالمادة ١٢ من الإتفاقية أو بالمادة ٧ من البروتوكول، كما قد يفصل تلك المتطلبات من حين إلى آخر مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف، على التوالي، وكذلك كل المعلومات المطلوبة بالتذييل جيم لهذا المرفق بشأن [المبادئ التوجيهية] لمشاريع المادة ٦، وكان تقديم الطرف لذلك التقرير الوطني عن السنة السابقة مباشرة للسنة التي يقترح

الطرف نقل أو حيازة وحدات خفض الإنبعاثات فيها قد تم في إمتثال دقيق للجدول الزمني المنطبق على ذلك التقديم؛[١٨]

٢٩ - بعد بدء فترة الإلتزام الأولى، تقوم هيئة الإمتثال [وفقا للنظام الداخلي الموضوع في القرار...]، إستنادا إلى المعلومات المقدمة من فريق الإستعراض المكون من خبراء [أو من أي طرف وفقا للإجراءات المبينة في القرار -/م أ-٦]، بإستعراض إستمرار الأطراف في التقيد بمعايير الأهلية التالية وإتخاذ قرارات بشأنها:

(أ) تقديم الحصر السنوي لغازات الدفيئة وتقرير الحصر السنوي لغازات الدفيئة في موعد يحدده من مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف؛

(ب) كمال ودقة الحصر السنوي لغازات الدفيئة وتقرير الجرد السنوي لغازات الدفيئة بالنسبة إلى مستويات [تتحدد] محددة في قرار لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف؛

(ج) الإحتفاظ بنظام السجل الوطني وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في القرار دال/م أ-٦؛

(د) الخيار ١: [تقديم البلاغات الوطنية الدورية، وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٤/م أ-٥ أو بصيغتها المعدلة في قرارات لاحقة [لمؤتمر الأطراف] [و/أو] [لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف].]

الخيار ٢: تقديم كل البلاغات الوطنية المطلوبة من الطرف بالمادة ١٢ من الإتفاقية وبالمادة ٧ من البروتوكول، متضمنة كل المعلومات والمعلومات التكميلية المطلوبة بمقتضى المادة ١٢ من الإتفاقية أو بمقتضى المادة ٧ من البروتوكول، كما قد يفصل هذه المتطلبات من حين إلى آخر مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف، على التوالي، وكذلك كل المعلومات المطلوبة بالتذييل جيم لهذا المرفق بشأن [المبادئ التوجيهية] لمشاريع المادة ٦، وكان تقديم الطرف لهذا البلاغ الوطني عن السنة السابقة مباشرة السنة التي يعتزم الطرف فيها أن ينقل أو يحوز وحدات خفض الإنبعاثات قد تم في إمتثال دقيق للجدول الزمني المنطبق على ذلك التقديم؛[١٩]

(هـ) إمتثال الأحكام الواردة في الفقرات ٣ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤ من الإتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف بموجبها ولأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ والفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣ والمواد ٤ و٥ و٦ و٧ و١١ من البروتوكول وقرارات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بموجبها.

٣٠ - [[يجوز] [لا يجوز] لطرف يعمل بموجب المادة ٤ أن [يحوز] [ينقل] [يستخدم] وحدات خفض الإنبعاثات الناجمة عن مشاريع المادة ٦ [وأن يستخدمها] [للمساهمة في إمتثال إلتزاماته بمقتضى المادة ٣] إذا تبين أن طرفا آخر يعمل في إطار نفس الإتفاق بموجب المادة ٤، أو منظمة تكامل إقتصادي إقليمية ينتمي إليها الطرف، وهي ذاتها طرف في البروتوكول، في حالة عدم إمتثال لإلتزاماته بموجب المادتين ٥ و٧.]

---

(١٨) يرجى الرجوع إلى الحاشية ١٧.

(١٩) يرجى الرجوع إلى الحاشية ١٧.

٣١ - يجوز لكيان قانوني مقيم في طرف مدرج في المرفق الأول أن يشارك بموجب المادة ٦ بموافقة ذلك الطرف [.] [، إذا:

(أ) [يجوز لـــ] الطرف [أن يستخدم وحدات خفض الإنبعاثات بالمساهمة في إمتثال إلتزاماته بتحديد وخفض الإنبعاثات كميا بموجب المادة ٣] [لم يستبعد من المشاركة في المشاريع بموجب المادة ٦]؛

(ب) [كان الكيان ممتثلا للقواعد و[المبادئ التوجيهية] الموضوعة للمادة ٦؛]

(ج) [كان الكيان ممتثلا للتوجيهات المقدمة من [المجلس التنفيذي] [حكومته الوطنية].]]

٣٢ - لأي طرف أن يضع مبادئ توجيهية وطنية، متمشية مع [المبادئ التوجيهية] الموضوعة هنا، لمشاركة ذلك الطرف، والكيانات القانونية المقيمة فيه أو العاملة تحت ولايته، في مشاريع المادة ٦. يقوم الطرف [بنشر] [بوضع] هذه المبادئ التوجيهية الوطنية [في متناول الجمهور].

٣٣ - يقوم طرف مشارك في مشروع بموجب المادة ٦ بما يلي:

(أ) [تعيين سلطة وطنية لإقرار المشاريع بموجب المادة ٦] [تعيين جهات الإتصال الرئيسية لتقديم مقترحات المشاريع]؛

(ب) [وضع ونشر إطار قانوني ومؤسسي، بما في ذلك الإجراءات للنظر في [وثائق تصميم] [مقترحات] المشروع وإقرارها] [وضع مبادئ توجيهية وطنية لدورة المشروع بما في ذلك تقديم المشروع، وإجراءات إقراره، والتسجيل والرصد والتحقق وإصدار وحدات خفض الإنبعاثات]؛

(ج) [إقرار] كل مشروع من مشاريع المادة ٦ إستنادا إلى [وثائق تصميم] [مقترحات] [كل مشروع] [مطالبة الكيانات القانونية القائمة بتنفيذ مشروع بموجب المادة ٦ بتقديم معلومات عن المشروع ووفقا للتذييل باء. والتحقق من المعلومات المقدمة والبت فيما إذا كان المشروع إضافة إلى خفض أو إزالة سيحدث بطريقة أخرى، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٦ من البروتوكول. والنظر في مقترحات المشروع بموجب المادة ٦ على أساس كل مشروع على حدة]؛

(د) [تقديم خطاب إقرار رسمي إلى المشاركين في المشروع من السلطة الوطنية المعينة تثبت موافقتها على [وثائق تصميم] [مقترحات] كل مشروع؛]

(هـ) التعاون، حسب الإقتضاء، مع المشاركين في المشروع في توفير سبل الوصول إلى البيانات اللازمة و/أو سبل توليد هذه البيانات من أجل وضع خطوط الأساس؛

(و) الإحتفاظ بقائمة مستكملة للكيانات القانونية [المقيمة في] [في] ذلك الطرف التي يوافق على مشاركتها في مشاريع المادة ٦، وتكون هذه القائمة متاحة للأمانة ولعامة الجمهور؛

(ز) كفالة أن تكون الكيانات القانونية التي تقر مشاركتها في الأنشطة بموجب المادة ٦ ممتثلة للقوانين والإجراءات المطبقة؛

(ح) القيام بالإبلاغ وفقا للتذييل جيم. وتقديم المعلومات إلى الأمانة عن المشروع الموافق عليه بما في ذلك اسم المشروع، والأطراف المشاركة فيه، والكيانات المشاركة، ونوع النشاط، وعمر المشروع المقرر، والخفض المتوقع للإنبعاثات، والتقاسم المشترك لخفض الإنبعاثات وكذلك المعلومات عن أية إضافة للمشروع. وتزويد الأمانة بالمعلومات عن إكتمال المشروع وإنتهاء توليد وحدات خفض الإنبعاثات؛

(ط) للأطراف المشاركة أن تعين كيانا مستقلا لمساعدتها في التحقق من أداء المشروع. وعلاوة على ذلك، يجوز أن يتضمن الإتفاق بين الأطراف المشاركة أحكاما في حالة عدم تنفيذ المشروع، وبشأن ما إذا كان عمره أقصر مما كان مقررا، أو إذا كانت تخفيضات الإنبعاثات أدنى أو أعلى مما كان مقررا وسبل حل الخلافات.

واو - نطاق المشاريع

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة إلى هذا الفرع.)

الخيار باء (الفقرات من ٣٤ إلى ٣٦):

(ملاحظة: يمكن النظر في الفرع واو على أساس أنه خيار إزاء الفروع زاي وحاء وطاء وكاف.)

٣٤ - تغطي المشاريع بموجب المادة ٦ واحدا أو أكثر من الغازات المدرجة في المرفق ألف للبروتوكول.

٣٥ - يجب أن توفر المشاريع بموجب المادة ٦ تخفيضا في الإنبعاثات الصنعية لغازات الدفيئة حسب المصدر المدرجة في المرفق ألف للبروتوكول، [أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع]، يكون إضافة إلى أي خفض أو إزالة قد يحدث بطريقة أخرى. وتشمل زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع الأنشطة المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ٣ وأية أنشطة إضافية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣.

٣٦ - أي مشروع في إطار المرحلة التجريبية للأنشطة مشتركة التنفيذ يكون مؤهلا للمتابعة بوصفه مشروعا بموجب المادة ٦ إذا استوفى المعايير المقررة في هذه المبادئ التوجيهية وإذا وافقت الأطراف المعنية على أنه ينبغي أن يعتبر مشروعا بموجب المادة ٦.

زاي – المصادقة

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة إلى هذا الفرع.)

الخيار باء (الفقرتان ٣٧ و٣٨):

٣٧ – المصادقة هي عملية تقييم مستقل لمشروع يقوم بها كيان مستقل معتمد مقارنة بمتطلبات مشاريع المادة ٦ على أساس [وثائق تصميم] [مقترحات] المشروع.

٣٨ – [لأي طرف أن يضع إجراءاته ومعاييره الخاصة به للمصادقة على مقترحات المشروع.]

الخيار *باء* – جيم (الفقرات من ٣٩ إلى ٧٥):

(ملاحظة: إقترحت بعض الأطراف أن تعادل [المبادئ التوجيهية] لتنفيذ مشاريع المادة ٦ قدر الإمكان، الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع المادة ١٢. ولم يتم تنقيح هذا النص ليعكس التغييرات في الطرائق والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. ويمكن إحداث تغييرات في هذا النص عندما يتم التوصل إلى إتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة المتعلقة بالطرائق والإجراءات لأنشطة مشاريع المادة ١٢.)

٣٩ – المصادقة هي عملية تقييم مستقل لمشروع يقوم بها كيان مستقل معتمد مقارنة بمتطلبات مشاريع المادة ٦ على أساس [وثائق تصميم] [مقترحات] المشروع.

٤٠ – كل متطلبات وشروط مشاريع آلية التنمية النظيفة لضمان فوائد حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بالتخفيف من آثار تغير المناخ على مستوى المشروع يجب أن تنطبق على مشاريع المادة ٦.

٤١ – تستوفي وثيقة تصميم المشروع المتطلبات الواردة في [الدليل اليدوي المرجعي للمادة ٦ من الإتفاقية الإطارية] التذييل باء. والمصادقة على نشاط ضمن المشروع شرط أساسي لتسجيله بوصفه مشروعا من مشاريع المادة ٦.

٤٢ – يقدم المشاركون في مشروع إلى كيان مستقل معتمد، بموجب ترتيب تعاقدي، وثيقة تصميم المشروع للمصادقة عليها. وتتضمن وثيقة تصميم المشروع كل المعلومات [اللازمة للمصادقة على المشروع بوصفه مشروعا من مشاريع المادة ٦ وفقا لـــ [الدليل اليدوي المرجعي للمادة ٦ من الإتفاقية الإطارية] [المتطلبات المبينة في التذييل باء]، بما في ذلك، بين أمور أخرى، خط أساس مقترح لمشروع بالذات أو [موحد] [متعدد المشاريع] [وخطة رصد] وفق المطلوب لتسجيل مشروع محدد في هذا القرار].

٤٣ - تكفل الكيانات المستقلة المعتمدة أن المعلومات التي تكون خاصة الملكية والمقدمة في وثيقة تصميم مشروع [ستحفظ في سرية وفقا للأحكام الواردة في [الدليل المرجعي للمادة ٦ من الإتفاقية الإطارية] [التذييل باء].] ولا تعد سرية المعلومات اللازمة لتحديد الإنبعاثات الإضافية.

٤٤ - يستعرض الكيان المستقل المعتمد، الذي يختاره المشاركون في المشروع للمصادقة على نشاط للمشروع، وثيقة تصميم المشروع والوثائق الداعمة للتأكد من الوفاء بالمتطلبات التالية:

(أ) أن وثيقة تصميم المشروع قد أقرت من قبل [الطرف المضيف] [كل طرف مشترك] في شكل خطاب إقرار رسمي؛

(ملاحظة: ينبغي أن تقرأ الفقرة الفرعية (أ) بالإقتران مع الفقرة ٥١.)

(ب) أن المشاركين في المشروع مؤهلون للمشاركة في مشاريع المادة ٦؛

(ج) أن نوع المشروع مؤهل بموجب المادة ٦؛

(د) أنه تم النظر في [الإعتراضات] [التعليقات] المقدمة من المعنيين بالأمر؛

(هـ) أن خط الأساس يمتثل للطرائق والإجراءات المحددة في هذه الوثيقة [وفي [الدليل اليدوي المرجعي للمادة ٦ من الإتفاقية الإطارية] [التذييل باء]]؛

(و) أن المشروع سوف يوفر تخفيضا في الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر، [أو زيادة لإزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] تكون إضافة إلى ما من شأنه أن يحدث في حالة عدم وجود المشروع المقترح، وأنه سوف [يساهم في] [يوفر] فوائد حقيقة وقابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بالتخفيف من آثار تغير المناخ؛

(ز) أن الأحكام المتعلقة بالرصد والتحقق والإبلاغ عن [مؤشرات] أداء المشروع [ذات الصلة] كافية وتتفق مع أحكام هذه الوثيقة [و[دليل مرجعي للمادة ٦ من الإتفاقية الإطارية] [التذييل باء]]؛

(ح) لا يسفر التمويل [العام] لأنشطة المشاريع بموجب المادة ٦ عن تحويل لإلتزامات مرفق البيئة العالمية [[و] [أو] الإلتزامات المالية الأخرى للأطراف المدرجة في المرفق الأول]، والمساعدة الإنمائية الرسمية [[و] [أو] التمويل من أجهزة تعاون أخرى]؛

(ط) أن نشاط المشروع يتماشى مع [أي] متطلبات أخرى لمشاريع المادة ٦ [الواردة في هذه الوثيقة وفي [الدليل اليدوي المرجعي للمادة ٦ من الإتفاقية الإطارية] [التذييل باء]].

٤٥ - يوفر الكيان المستقل المعتمد الفرصة لتقديم التعليقات، في غضون س س يوما، بشأن العناصر التي تتصل بالإضافية البيئية، من [أعضاء الجمهور] [الأطراف والمنظمات غير الحكومية المعتمدة] [المقيمة في الطرف المضيف].

٤٦ - [على الكيان المستقل المعتمد أن [يزود المشاركين في مشروع بتوصية] [يزكي إلى [المجلس التنفيذي]] تسجيل المشروع بوصفه مشروعا من مشاريع المادة ٦ إذا قرر أن تصميم المشروع، كما هو موثق، يتماشى مع [متطلبات المصادقة] [منهجيات خط الأساس والمعايير الأخرى الواردة في [الدليل اليدوي المرجعي للمادة ٦ من الإتفاقية الإطارية] [التذييل باء]].]

٤٧ - [إذا قرر الكيان المستقل المعتمد أن وثيقة تصميم المشروع تتضمن منهجيات جديدة لخط الأساس والرصد، وإذا رغب المشاركون في المشروع المصادقة على هذه المنهجيات، قام الكيان المستقل بتقييم المنهجيات الجديدة إزاء المتطلبات الواردة في [الدليل المرجعي للمادة ٦ من الإتفاقية الإطارية] [التذييل باء]، وبتزويد المشاركين في المشروع عند الإقتضاء، بتوصية بإدراج هذه المنهجيات الجديدة في [دليل مرجعي للمادة ٦ من الإتفاقية الإطارية] [التذييل باء].

٤٨ - يبلغ الكيان المستقل المعتمد المشاركين في المشروع إذا قرر أن تصميم المشروع، كما موثق لا يستوفي متطلبات المصادقة، ويعلل لهم الأسباب لعدم قبوله، ويزودهم عند الإقتضاء بتوصيات لتعديل المنهجيات المستخدمة. وأي مشروع لا تتم المصادقة عليه يجوز أن يعاد النظر فيه للمصادقة بعد إجراء التنقيحات المناسبة في وثيقة تصميم المشروع.

٤٩ - يقدم المشاركون في المشروع مشروعا مصادقا عليه بموجب المادة ٦ إلى حكوماتهم للموافقة عليه. وتبين حكومات الأطراف المشاركة موافقتها الرسمية على المشروع المصادق عليه بخطاب تأييد من السلطة الوطنية المعينة للمادة ٦.

(ملاحظة: تقتضي الفقرة ٤٦ (أ) موافقة مسبقة من الحكومات على المصادقة. فإذا تم الإبقاء على الفقرة ٥١، كان معنى ذلك أن موافقة حكومية على المصادقة مطلوبة أيضا.)

(الفقرات التالية تشرح أنواع أنشطة مشاريع المادة ٦.)

٥٠ - [تكون مشاريع المادة ٦:

(أ) مستندة إلى أفضل الخيارات البيئية الطويلة الأجل المتوفرة، مع مراعاة الحاجات والأولويات المحلية والوطنية؛

(ب) مؤدية إلى نقل أحدث التكنولوجيات المأمونة والسليمة بيئيا بالإضافة إلى تلك المطلوبة بموجب أحكام أخرى من الإتفاقية والبروتوكول؛

(ج) مانحة أولوية للطاقة المتجددة، وللتكنولوجيات التي تتسم بكفاءة الطاقة والتي تكون في أعلى درجات ممارسات الكفاءة في أي مكان، ولتخفيض الإنبعاثات من قطاع النقليات؛

(د) غير داعمة لإستخدام الطاقة النووية؛

(هـ) غير شاملة أنشطة زيادة عمليات إزالة غازات الدفيئة الصنعية أو غير الصنعية بواسطة البواليع [إلى أن يتم التوصل إلى نتيجة للعمل المنهجي على الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ ويفصل مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف في أهلية أنشطة المشاريع هذه في آلية التنمية النظيفة]؛

(و) [معطية الأولوية لعزل الكربون من أجل مكافحة التصحر]؛

(ز) [غير شاملة لأنواع أنشطة المشاريع المستثناة بقرار لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف بسبب شواغل بشأن أمور منها إضافيتها، وسلامتها البيئية العامة، والمنهجيات المستخدمة لتقييم مستويات غازات الدفيئة لمثل هذه المشاريع أو تنطوي عليه من إحتمال التسبب في آثار ضارة بالنسبة إلى مجالات تغطيها إتفاقيات بيئية أخرى متعددة الأطراف.]]

٥١ - [أي مشروع يشرع فيه قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف قد لا يكون مؤهلا للمصادقة والتسجيل بوصفه مشروعا من مشاريع المادة ٦ إلا في الحالات التي يكون المشروع فيها [قد بدأ بعد [تاريخ]] [قد أبلغ عنه بوصفه نشاطا مشترك التنفيذ في إطار المرحلة التجريبية] إذا إستوفى المعايير والأحكام المتعلقة بالمادة ٦ والواردة في هذه الوثيقة وفي [الدليل اليدوي المرجعي للمادة ٦ من الإتفاقية الإطارية] [التذييل باء]. وفي أعقاب المصادقة على المشروع وتسجيله، تكون التخفيضات الناتجة عن ذلك في الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [و/أو الزيادات في إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] [من – يوم – شهر – سنة فصاعدا] [من تاريخ تصديق الطرف المضيف للبروتوكول أو من يوم – شهر – سنة، أيهما كان لاحقا،] يكون مؤهلا للإجازة [بأثر رجعي] وإصدار وحدات خفض الإنبعاثات.]

٥٢ - [ينبغي أن يبدأ تنفيذ مشاريع المادة ٦ في الوقت نفسه الذي تبدأ فيه أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة عند إكتمال المرحلة التجريبية للأنشطة مشتركة التنفيذ، ولكن في موعد لا يتجاوز إنتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف.]

٥٣ - [تكون مشاريع المادة ٦ قائمة على أساس مشروعي، وتنفذ على أساس كل مشروع على حدة ويجوز أن تندرج في إطار مشاريع أوسع نطاقا يضطلع بها لأسباب غير تغير المناخ. ويمكن الجمع بين عدة مشاريع صغيرة من النوع نفسه بحيث تخضع لعملية واحدة دون أن تفقد هذه المشاريع هويتها الخاصة فيما يتعلق بمتطلبات المصادقة والتحقق والإجازة.]

٥٤ - خط الأساس لمشروع من مشاريع المادة ٦ هو سيناريو المستقبل لما يمكن أن تكون عليه إنبعاثات غازات الدفيئة الصنعية حسب المصدر أو [عملية إزالة هذه الغازات الصنعية بواسطة البواليع] في حالة عدم وجود المشروع، محسوبا بإستخدام منهجية خط الأساس المصادق عليها للمشروع. ويغطي خط الأساس الإنبعاثات الصنعية من مصادر معددة في المرفق ألف للبروتوكول وإزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع ويتطرق لكل غازات الدفيئة ذات الصلة المذكورة في المرفق ألف للبروتوكول.

(الفقرات التالية تشير إلى مسألة البت في الإضافية.)

٥٥ - يكون مشروع بموجب المادة ٦ إضافيا إذا حقق ما يلي:

(أ) تخفيضات إضافية في الإنبعاثات. تخفض الإنبعاثات من المصادر الصنعية إلى دون ما يمكن أن يحدث في غياب المشروع المصادق عليه أو تزداد إزالة الغازات الصنعية بواسطة البواليع بما يتجاوز ما يمكن أن يحدث في غياب المشروع المصادق عليه، حيث يعرف خط الأساس المصادق عليه بأنه إنبعاثات غازات الدفيئة الصنعية أو [إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] في حالة عدم وجود المشروع؛

(ب) [الإضافية المالية. لا يؤول تمويل نشاط طويل نشاط المشروع إلى تحويل لأموال مرفق البيئة العالمية وللإلتزامات المالية الأخرى للأطراف المدرجة في المرفق الأول، والمساعدة الإنمائية الرسمية وغير ذلك من نظم التعاون؛]

(ج) [الإضافية الإستثمارية. سوف تحسن قيمة وحدات خفض الإنبعاثات إلى حد كبير من السلامة المالية و/أو التجارية لنشاط المشروع؛]

(د) [الإضافية التكنولوجية. ستكون التكنولوجيا المستخدمة لأنشطة المشروع أفضل [المتوفر لظروف المضيف] [المتاح عمليا على الصعيد الدولي].]

٥٦ - تكون لـــ [المجلس التنفيذي] المسؤولية النهائية عن البت فـــي إضافية مشاريع المادة ٦. وتكون لـــ [المجلس التنفيذي] سلطة إستعراض قرارات الكيانات المستقلة والتدقيق فيها، وله أن يرفض المشاريع بقدر ما يجد أنه كان ممكنا الإضطلاع بها على كل حال لو لم توجد المادة ٦.

(تتناول الفقرات التالية المعايير للفوائد الحقيقة والقابلة للقياس والطويلة الأجل المتصلة بتخفيف آثار تغير المناخ).

٥٧ - [تعتبر تخفيضات الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع حقيقية إذا أخذ خط الأساس في الإعتبار الكافي ما يلي:] [ينبغي أن يأخذ خط الأساس في الإعتبار الكافي ما يلي]:

(أ) الحد المصادق عليه للمشروع والمعرف بأنه الحيز الذي ينفذ المشروع داخله وحيث تحدث إنبعاثاته الصنعية حسب المصدر [أو إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع]؛

(ب) التسرب الذي يعزى إلى المشروع والمعرف بأنه الزيادة في الإنبعاثات الصنعية [أو النقصان في إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] خارج الحد المصادق عليه للمشروع. أما التخفيضات في الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [أو الزيادات في إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] خارج الحد المصادق عليه للمشروع والتي تكون بسبب المشروع فلا يمكن أن تعزى إلى المشروع.ولا يؤخذ في الإعتبار سوى التسرب على المستوى الوطني أو دون الوطني؛

(ج) [الإختلافات في مستويات النشاط الفعلي خلال السنة؛]

٥٨ - [بإستثناء ما هو منصوص عليه لمشاريع العزل،] يكون التخفيض في الإنبعاثات بواسطة نشاط مشروع من مشاريع المادة ٦ خلال سنة معينة هو الحساب بأثر رجعي لإنبعاثات خط الأساس ناقصة الإنبعاثات الفعلية ناقصة التسرب [أو الإزالة الفعلية للإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع ناقصة إزالة الإنبعاثات الصنعية عند خط الإساس

بواسطة البواليع ناقصة التسرب [و/أو الرصيد الكربوني] الذي يعزى إلى مشروع بموجب المادة ٦ أثناء تلك السنة].

٥٩ - يكون التخفيض في الإنبعاثات قابلا للقياس:

(أ) إذا كانت الإنبعاثات الفعلية لغازات الدفيئة الصنعية حسب المصدر [أو الإزالة الفعلية للإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] بعد تنفيذ نشاط المشروع قابلة للقياس والرصد، وفقا للأحكام الواردة في هذ الوثيقة ولـــ [الدليل المرجعي للمادة ٦ من الإتفاقية الإطارية] [التذييل باء]؛

(ب) إذا حسبت الإنبعاثات من غازات الدفيئة الصنعية حسب المصدر [أو الزيادة في إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] عند خط الأساس بإستخدام المنهجية المسجلة.

٦٠ - [تعتبر فوائد مشروع متصل بالتخفيف من آثار تغير المناخ طويلة الأجل إذا إستمر الخفض في الإنبعاثات على مدى فترة ملائمة من الزمن، مع مراعاة أعمار مختلف المشاريع بموجب المادة ٦، وأخذ المادة ٢ من الإتفاقية في الإعتبار.]

(تشير الفقرات التالية إلى فترة تقديم الإعتمادات لنشاط مشروع بموجب المادة ٦.)

٦١ - مدى تقديم الإعتمادات بالنسبة إلى مشروع ما هي فترة صلاحية خط الأساس المصادق عليه والمعرف بأنه الأقصر (أ) الحياة العملية لنشاط مشروع؛ (ب) [س] من السنوات؛ (ج) الفترة المقترحة من المشاركين في المشروع. ويجوز أن تمدد فترة تقديم الإعتمادات لمشروع بواسطة تنقيح مصادق عليه لخط الأساس. [وينبغي منذ البداية تعريف العوامل المستخدمة في تحديد خط الأساس التي تكون خاضعة للتنقيح في نهاية مدة تقديم الإعتمادات].

(تغطي الفقرات التالية الطرائق لتحديد وتنقيح خطوط الأساس.)

٦٢ - [يسترشد تحديد خطوط الأساس بمبادئ العول، والشفافية، والكمال.]

٦٣ - توضع خطوط الأساس وفقا للأحكام الواردة في هذه الوثيقة [وفي [الدليل اليدوي المرجعي للمادة ٦ مـــن الإتفاقية الإطاريـــة]]. وتشمل أنواع خطوط الأساس التي ينظر فيها لمشروع من مشاريع المادة ٦ ما يلي:

(أ) خط الأساس الموضوع لمشروع بالذات وهو يحدد الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [و/أو إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] لحالة مرجعية بعينها تمثل ما يمكن أن يحدث في حالة عدم وجود المشروع [ينفرد بها المشروع]. على أنه يمكن تطبيق المنهجية المستخدمة في حساب خط الأساس على مشاريع أخرى إذا كانت ملائمة؛

(ب) خط الأساس [متعدد المشاريع] [الموحد] لنوع ما من المشاريع ولمنطقة جغرافية معينة، يستخدم مستوى للأداء موافقا عليه من قبل [المجلس التنفيذي] وواردا في [الدليل المرجعي للمادة ٦ من الإتفاقية الإطارية] [التذييل باء].

٦٤ - يشرح المشاركون في المشروع بطريقة شفافة ما تم إختياره من نهج، وإفتراضات، ومنهجيات، وبارامترات، ومصادر بيانات، وعوامل رئيسية لتحديد خط الأساس للمشروع وإضافيته، وذلك في وثيقة تصميم المشروع بغية تسهيل المصادقة على نشاط المشروع وتيسير تكراره.

٦٥ - خط الأساس لمشروع يرمي إلى خفض الإنبعاثات الصنعية حسب *مصدر قائم* ينبغي أن يمثل، مع أخذ الأنماط في الإعتبار، الأدنى من بين:

(أ) الإنبعاثات الفعلية القائمة قبل المشروع؛

(ب) التكنولوجيا الأقل تكلفة للنشاط؛

(ج) الممارسة الصناعية الراهنة في البلد المضيف أو المنطقة الملائمة؛

(د) [المعدل لمثل هذا المصدر القائم في الأطراف المدرجة في المرفق [الأول] [الثاني]].

٦٦ - خط الأساس لمشروع يرمي إلى تخفيض الإنبعاثات الصنعية حسب مصدر جديد ينبغي، مع أخذ الإتجاهات في الإعتبار، أن يمثل الأدنى بين:

(أ) التكنولوجيا الأقل تكلفة لمثل هذا المصدر الجديد؛

(ب) الممارسة الصناعية الراهنة في البلد المضيف أو في منطقة مناسبة للمصادر الجديدة؛

(ج) المعدل لمثل هذا المصدر الجديد في الأطراف المدرجة في المرفق [الأول] [الثاني].

٦٧ - لا بد من أن يعالج تصميم المشروع وحساب خط الأساس لمشروع من أجل إستخدام الأراضي، وتغيير إستخدام الأراضي، والحراجة من أجل خفض الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [و/أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] ما يلي:

(أ) مدة المشروع؛

(ب) أنواع خطوط الأساس [أي كل مشروع على حدة، متعدد المشاريع]؛

(ج) مسألة الديمومة والتسرب؛

(د) الإضافية البيئية.

٦٨ - تكون المنهجيات والنهج لمعالجة تصميم المشروع وخطوط الأساس لمشاريع إستخدام الأراضي وتغيير إستخدام الأراضي والحراجة، هي تلك التي يوافق عليها [المجلس التنفيذي].

٦٩ - [خط الأساس [الموحد] [متعدد المشاريع] يجب أن يكون موضوعا على أساس...

الخيار ١: متوسط الإنبعاثات الواردة في المرفق [الأول] [الثاني] لمثل أنواع المشاريع هذه.

الخيار ٢: ما كان معقولا وأفضل من المتوسط من الممارسات [والأنماط] الصناعية الراهنة بالنسبة إلى المصادر القائمة أو الجديدة، حسب الإقتضاء.

الخيار ٣: [[س] في المائة أدنى من خط أساس مقارن ومصادق عليه لمشروع معين].]

٧٠ - [يعطي [المجلس التنفيذي] الأولوية لتطوير خطوط أساس [موحدة] [متعددة المشاريع] لمشاريع هي دون حجم معين تخفيضاتها من الإنبعاثات المقدرة أقل من أ أ أ طنا في السنة أو ب ب ب طنا طول مدة تقديم الإعتمادات لها.]

٧١ - [يستخدم أي مشروع تتجاوز تخفيضاته المقدرة للإنبعاثات ج ج ج طنا في السنة أو د د د طنا على مدة تقديم الإعتمادات له، خط أساس خاص بالمشروع.]

٧٢ - [تؤخذ السياسات والظروف الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك، بين أمور أخرى، مبادرات الإصلاحات القطاعية، وتوافر الوقود محليا، وخطط التوسع في قطاعات توليد الطاقة، والحالة الإقتصادية في قطاع المشروع، في الإعتبار عند وضع خط الأساس للمشروع.]

٧٣ - يكفل خط الأساس أن لا يستفيد المشروع من [السياسات التي لا تسهم في الهدف النهائي للإتفاقية] [السياسات والممارسات التي تشجع أنشطة تؤدي إلى مستويات في الإنبعاثات الصنعية من غازات الدفيئة غير المحكومة ببروتوكول مونتريال، أعلى مما كان سيحدث لولا ذلك] على الصعيد الوطني.

(ملاحظة: قد ترغب الأطراف في النظر فيما إذا كانت التشريعات واللوائح الوطنية الراهنة ينبغي أن تدخل في تحديد خطوط الأساس وكيفية تنفيذ ذلك.)

٧٤ - الخيار ١: [أثناء فترة تقديم الإعتمادات لا تكون المنهجية المصادق عليها لخط أساس لمشروع خاضعة للتنقيح إلا إذا أوصى بذلك كيان مستقل معتمد للتحقق من التخفيضات في الإنبعاثات.]

الخيار ٢: يبقى خط الأساس، متى تسجل، ساري المفعول طيلة مدة تقديم الإعتمادات للمشروع. وإذا تجاوزت الحياة العملية للمشروع مدة تقديم الإعتمادات، تمت المصادقة في نهاية كل مدة من مدد تقديم الإعتمادات على خط أساس جديد وذلك بناء على طلب المشاركين في المشروع.

٧٥ - [المنهجية المستخدمة في تحديد خط أساس لمشروع بالذات أو [موحد] [متعدد المشاريع] الواردة في [الدليل اليدوي المرجعي للمادة ٦ من الإتفاقية الإطارية] [التذييل باء]، يمكن أن تنقح في أي وقت من جانب [المجلس التنفيذي]. ولا يكون أي تنقيح ذا صلة إلا بخطوط الأساس المصادق عليها بعد وقت التنقيح ولذلك فإنه لا يمس المشاريع الحالية المسجلة أثناء فترة تقديم الإعتمادات لها.]

حاء – التسجيل

(ملاحظة: إقترحت بعض الأطراف دمج وظيفة التسجيل بوظيفة المصادقة.)

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة إلى هذا الفرع.)

الخيار باء (الفقرتان ٧٦ و٧٧):

٧٦ – التسجيل هو [القبول] [الإعتراف] الرسمي من [المجلس التنفيذي] [من الأطراف] لمقترحات مشروع [مصادق عليها] كمشروع من مشاريع المادة ٦.

٧٧ – الخيار ١: [يجوز لطرف أن يضع إجراءاته ومعاييره الخاصة لتسجيل المشروع.]

الخيار ٢: تحتفظ الأطراف المشاركة بسجلات للمشاريع الجارية بموجب المادة ٦ وكذلك للمشاريع المنجزة حتى نهاية فترة الإلتزام التالية بعد إكتمال المشروع.

الخيار *باء جيم* (الفقرات ٧٨ إلى ٨٤):

(ملاحظة: إقترح بعض الأطراف أن تعادل [المبادئ التوجيهية] لتنفيذ مشاريع المادة ٦ قدر الإمكان، الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع بمقتضى المادة ١٢. ولم ينقح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات التي أدخلت على الطرائق والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدخال التغييرات في النص الحالي عندما يتم التوصل إلى إتفاق بشأن الأجزاء والأحكام ذات الصلة بشأن الطرائق والإجراءات لأنشطة المشاريع بمقتضى المادة ١٢.)

الخيار ألف (الفقرتان ٧٨ و٧٩):

٧٨ – التسجيل هو [القبول] [الإعتراف] من قبل [المجلس التنفيذي] بإقتراح مشروع مصادق عليه بوصفه مشروعا من مشاريع المادة ٦.

٧٩ – تسجيل أي مشروع هو شرط مسبق للتحقق والإجازة وإصدار وحدات خفض الإنبعاثات المتصلة بذلك المشروع.

الخيار باء (الفقرتان ٨٠ و٨١):

٨٠ – [يقدم المشاركون في مشروع إلى [المجلس التنفيذي] طلبا للتسجيل، يشمل وثيقة تصميم المشروع المصادق عليها وتوصية من الكيان المستقل المعتمد.]

٨١ – [يقوم [المجلس التنفيذي] بما يلي:

(أ) بناء على طلب المشاركين في المشروع، تسجيل مشروع المادة ٦ المصادق عليه بنشر طلب التسجيل وتعيين رقم تعريف ينفرد به المشروع، إلا إذا أثيرت إعتراضات وفقا للأحكام التالية:

'١' يجوز أن تقدم الإعتراضات في غضون ص ص يوما من نشر طلب التسجيل ووثيقة تصميم المشروع المصادق عليها من [المجلس التنفيذي]؛

'٢' يبت [المجلس التنفيذي] في تسجيل المشروع في غضون ض ض يوما من الموعد النهائي لتقديم الإعتراضات؛

'٣' يعلم [المجلس التنفيذي] المشاركين في المشروع بقراره ويعطي الأسباب إذا رفض طلب التسجيل؛

'٤' لا تقدم الإعتراضات إلا من جانب الأطراف، [والمراقبين المعتمدين إلى إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] [والكيانات القانونية]؛

(ملاحظة: هذا بالإضافة إلى إعتراضات المعنيين بالأمر التي يجري النظر فيها في سياق وثيقة تصميم المشروع وعملية المصادقة.)

'٥' في حالة تقديم المشاركين في مشروع لمنهجية جديدة لخط الأساس أو للرصد مع التوصية من كيان مستقل معتمد؛

'٦' نشر ذلك الطلب مع التوصية المقدمة من الكيان المستقل المعتمد والسماح بـــ ص ص يوما للتعليقات من الجمهور؛

'٧' قبول المنهجية الجديدة، أو قبولها مع التعديلات، أو رفضها، إستنادا إلى المعلومات التي تم تلقيها وإلى أي بحث مستقل يراه مناسبا في غضون س س يوما من تاريخ إغلاق باب التعليقات من الجمهور؛

'٨' إعلام المشاركين في المشروع بقراره وتقديم الأسباب إذا رفض طلب التسجيل أو عدل؛

'٩' تسجيل المشروع وتعيين رقم تعريف على نحو ما هو وارد في القرار دال/م أ-٦.

(ب) [تنقيح الدليل المرجعي للمادة ٦ من الإتفاقية الإطارية لتعكس قرارته].]

الخيار جيم (الفقرتان ٨٢ و٨٣):

٨٢ - يقدم الكيان المستقل إلى [المجلس التنفيذي] طلبه المتعلق بتسجيل مشروع بموجب المادة ٦، مع وثيقة تصميم المشروع وأي تعليقات يتم تلقيها ويوضع كل ذلك في متناول الجمهور.

٨٣ - يعتبر قرار التسجيل نهائيا بعد [٦٠] يوما من تاريخ تلقي الطلب، ما لم يطلب طرف مشترك في المشروع، أو على الأقل [س] [طرفا] أو [عضوا في] [المجلس التنفيذي]، قيام المجلس التنفيذي بمراجعة قرار التسجيل. ويقدم مثل هذا الطلب وفقا للشروط التالية:

(أ) تقتصر طلبات المراجعة على المسائل المرتبطة بإنطباق منهجية خط الأساس أو خط الأساس المتعدد المشاريع على المشروع، أو خطة الرصد أو المسائل الأخرى المتصلة بالإضافية البيئية؛

(ب) عند تلقي طلب للمراجعة وفقا لهذه الفقرة، يقوم [المجلس التنفيذي] بالمراجعة وفقا لهذه الفقرة ويبت فيما إذا كان ينبغي الموافقة على التسجيل المقترح؛

(ج) يكمل [المجلس التنفيذي] مراجعته بسرعة، ولا يتأخر في اي حال عن موعد الإجتماع [الثاني] من تلقيه طلبا للمراجعة؛

(د) يبلغ [المجلس التنفيذي] المشاركين في المشروع بقراره، ويضع قراره وأسبابه في متناول الجمهور.

٨٤ - [يجوز إعادة النظر في مشروع لم يقبل من أجل المصادقة عليه وتسجيله لاحقا وذلك بعد إجراء التنقيحات الملائمة لوثيقة تصميم المشروع.]

طاء - الرصد

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة إلى هذا الفرع.)

الخيار باء (الفقرة ٨٥):

٨٥ - [يجوز لطرف أن يضع إجراءاته ومعاييره الخاصة للرصد. ويتفق المشاركون في مشروع على رصد نشاط المشروع، وفقا للمبادئ التوجيهية الوطنية لدورة المشروع.]

الخيار *باء* جيم (الفقرات ٨٦ إلى ٩١):

(ملاحظة: إقترح بعض الأطراف أن تعادل [المبادئ التوجيهية] لتنفيذ مشاريع المادة ٦ قدر الإمكان، الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع بمقتضى المادة ١٢. ولم ينقح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات التي أدخلت على الطرائق والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدخال التغييرات في النص الحالي عندما يتم التوصل إلى إتفاق بشأن الأجزاء والأحكام ذات الصلة بشأن الطرائق والإجراءات لأنشطة المشاريع بمقتضى المادة ١٢.)

٨٦ - يكفل المشاركون في مشروع تنفيذ خطة الرصد المعتمدة الواردة في [وثيقة تصميم] [مقترحات] المشروع. ويوافي المشاركون في المشروع [الأطراف المعنية] [كيانا مستقلا] بكل البيانات المجمعة لأغراض التحقق [، وفق المنطبق]. ويكون القيام بالمراقبة المنتظمة وقياس الجوانب المتصلة بتنفيذ وأداء المشروع كافيا للتمكين من قياس حساب التخفيضات في الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر و/أو الزيادات في إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع. وتكون المنهجيات المستخدمة للرصد موحدة.

٨٧ - يجوز لطرف ثالث أن يقدم المساعدة إلى المشاركين في مشروع في تنفيذ خطة الرصد المعتمدة. ويعمل هذا الطرف الثالث تحت مسؤولية المشاركين في المشروع [ويكون مستقلا عن الكيانات المستقلة المعنية بالمصادقة على المشروع والتحقق منه أو إجازته].

٨٨ - يشمل الرصد:

(أ) إنبعاثات غازات الدفيئة الصنعية حسب المصدر [و/أو إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] المرتبطة بمشروع بموجب المادة ٦؛

(ب) البارامترات المتصلة بتحديد الإنبعاثات الصنعية عند خط الأساس حسب المصدر [و/أو إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع]. [ويجوز أن يشمل هذا بارمترات الرصد خارج حدود نشاط المشروع من أجل قياس آثار التسرب [،] على الصعيد الوطني أو دون الوطني]]؛

(ج) [الآثار الأخرى ذات الصلة المترتبة على مشروع من مشاريع المادة ٦ [الآثار البيئية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية].]

٨٩ - تتطلب التنقيحات لخطوط الرصد تبريرا من المشاركين في المشروع، وتكون مصادقا عليها من [الأطراف المعنية] [كيان مستقل] [رهنا بأي توجيه من [المجلس التنفيذي]]. وتكون التغييرات المقترحة لممارسات الرصد خاضعة للموافقة من كيان مستقل [رهنا بتوجيه من [المجلس التنفيذي]].

(تشير الفقرات التالية إلى معيار النوعية لمنهجيات الرصد.)

٩٠ - يكون الرصد المتعلق بمشاريع المادة ٦ دقيقا ومتسقا وقابلا للمقارنة وكاملا وشفافا وسليما ويكون مستندا إلى الممارسات الجيدة. وفي هذا السياق:

الدقة هي قياس نسبي لدرجة التمام التي يمكن بها رصد أو تحديد القيمة الحقيقة لمؤشر أدء. وينبغي أن تكون التقديرات ومؤشرات الأداء المرصود دقيقة بمعنى أن تكون على الدوام لا أعلى ولا أدنى من قيمها الحقيقة، بقدر ما يمكن الحكم على ذلك، وأن يتم الإقلال من حالات عدم اليقين إلى أقصى قدر ممكن عمليا؛

الإتساق يعني أن خطة الرصد متسقة داخليا في جميع عناصرها ومؤشرات أدائها مع مرور الزمن. ويكون الرصد متسقا إذا إستخدمت مؤشرات الأداء وإذا طبقت نفس الإفتراضات والأساليب لرصد هذه المؤشرات مع مرور الزمن. ولا ينبغي أن يعيق تطلب الإتساق إحداث تغييرات في ممارسات الرصد من شأنها أن تحسن الدقة و/أو الكمال؛

القابلية للمقارنة تعني أن تقديرات الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [وإزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] ينبغي أن تكون قابلة للمقارنة بين خط الأساس ونشاط المشروع "وعبر المشاريع. [ولهذا الغرض، ينبغي أن يستخدم المشاركون في المشروع المنهجيات والنماذج العامة المعددة في [دليل مرجعي للمادة ٦ من الإتفاقية الإطارية] [التذييل باء]؛]

الكمال يعني أن الرصد يشمل، فيما يتعلق بخط الأساس للمشروع وبالإنبعاثات الصنعية الفعلية حسب المصدر [و/أو إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع]، لكل الفئات ذات الصلة من غازات الدفيئة والقطاعات والمصادر التي ترد قائمة بها في المرفق ألف من البروتوكول. ويعني الكمال أيضا شمول كل مؤشرات الأداء ذات الصلة سواء داخل حدود المشروع أو خارجها. [وينبغي أيضا أن توفر عمليات الرصد أساسا سليما لتقييم مساهمة النشاط في التنمية المستدامة؛]

الشفافية تعني أن الإفتراضات والصيغ والمنهجيات ومصادر البيانات مشروحة بوضوح وموثقة لتيسير أنشطة الرصد المتسقة والقابلة للتكرار وكذلك لتقييم المعلومات المبلغة. وشفافية بيانات الرصد ومنهجياته جوهرية بالنسبة إلى التحقق بشكل موثوق من النتائج المحققة والإجازة اللاحقة لها وإصدار وحدات خفض الإنبعاثات؛

الصلاح يعني أن مؤشرات الأداء توفر قياسا حقيقا للنتائج المحققة. ولذلك فإن الرصد يجب أن يكون مستندا إلى مؤشرات تعطي صورة مرئية وحقيقية لأداء نشاط المشروع؛

الممارسة الجيدة تعني أداء مكافئا على الأقل لما هو أكثر فعالية من حيث التكاليف بين منهجيات الرصد المطبقة تجاريا. وتدرج منهجيات الرصد هذه في [الدليل المرجعي للمادة ٦ من الإتفاقية الإطارية] [التذييل باء] ويتم تحديثها [بإستمرار] [دوريا] بحيث تراعي [ما يجريه مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف] من تغييرات في التكنولوجيات و[أفضل الممارسات].

٩١ - يكون تنفيذ خطة الرصد المعتمدة، وتنقيحاتها المصادق عليها حسب الإقتضاء، شرطا لـــ [التحقق، والإجازة، وإصدار وحدات خفض الإنبعاثات] [تعيين رقم متسلسل لوحدات خفض الإنبعاثات التي تعزى إلى نشاط مشروع بموجب المادة ٦].

ياء - التحقق

الخيار ألف (الفقرات من ٩٨ إلى ١٢٧):

٩٢ - **(ملاحظة: محتويات هذه الفقرة سابقا واردة في الفقرة ٢٣ بغية تجنب الإزدواجية.)**

٩٣ - **ينبغي لطرف يستضيف مشروعا من مشاريع المادة ٦ أن يقدم إلى الأمانة تقريرا يتضمن: أية مبادئ توجيهية وطنية وإجراءات للحصول على الموافقة على مثل هذا المشروع، ولرصد التخفيضات في الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [والزيادات في إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع، وتعليقات المعنيين بالأمر، ولنقل [أو حيازة] وحدات خفض الإنبعاثات. وينبغي لهذا الطرف أيضا أن يقدم معلومات دورية وفقا للتذييل جيم.]]**

٩٤ - [ينبغي للطرف أن يقدم إلى الأمانة من التقارير اللاحقة ما قد يكون ملائما لتحديد أية تغييرات هامة في جهة الإتصال الرئيسية له أو في مبادئه التوجيهية الوطنية وإجراءاته.]

٩٥ - (ملاحظة: محتويات هذه الفقرة سابقا واردة في الفقرة ٢٢ وذلك بغية تجنب الإزدواجية.)

٩٦ - يجوز لطرف [مضيف] أن ينقل وحدات خفض الإنبعاثات [المرتبطة بالتخفيضات في الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [أو الزيادات في إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع]] [كان قد تم] [إذا كان قد تم] التحقق من أنها إضافة [إلى أي خفض أو إزالة يمكن أن يحدث بطريقة أخرى،] وفقا لأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ عن طريق واحد من الإجراءات المبينة في الفقرة ٩٨.

٩٧ - [يقوم الطرف المضيف بإتاحة المعلومات بشأن المشروع المرتبطة بكل وحدة خفض إنبعاثات تم رصدها وذلك عن طريق الأمانة، وعلى أساس نموذج الإبلاغ الموحد الوارد في التذييل جيم.]

٩٨ - يتم التحقق من الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [أو الزيادات في إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] للمشاريع بموجب المادة ٦ إما:

(أ) من قبل الأطراف المشتركة، إذا كان الطرف المضيف وقت التحقق مؤهلا بموجب الفقرة ٩٩؛ أو

(ب) عن طريق إجراء التحقق المنصوص عليه بموجب الفقرات (١٠١ إلى غاية ١١٥) (١١٦ إلى ١٢٧).

٩٩ - يجوز لطرف يستضيف مشروعا من مشاريع المادة ٦ أن ينقل وحدات خفض الإنبعاثات، وفقا للفقرتين ٩٧ و٩٩ (أ)، إذا قدم ذلك الطرف تقريرا إلى الأمانة يوثق أنه يستوفي [المتطلبات] [الشروط] الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى غاية (د)، [و (و)] من الفقرة ١٨ [والفقرة ٢١]، وإذا:

(أ) إنقضت فترة [س س] شهرا[٢٠] على تقديم تقرير إلى الأمانة يوثق أنه يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى غاية (د)، [و (و)] من الفقرة ١٨ [والفقرة ٢١] ما لم تجد [لجنة] الإمتثال أنه لم يستوف واحدا أو أكثر من هذه المتطلبات؛ أو

(ب) في وقت سابق إذا أبلغ [فرع الإنفاذ في] [لجنة] الإمتثال الأمانة أنه لا يتابع[٢١] أية مسألة تنفيذ تتصل بالمتطلبات في الفقرات الفرعية من (أ) إلى غاية (د)؛ [و (و)] من الفقرة ١٨ [والفقرة ٢١].

---

(٢٠) فترة محددة من الوقت كافية لكي تتيح لأفرقة الإستعراض المكونة من خبراء بموجب المادة ٨ وللجنة الإمتثال فرصة معقولة لتحديد أي مشكلة والبت بشأنها.

(٢١) لا بد من التوضيح بأن هذا يشير إلى قضية إنفاذ ، وليس إلى عملية تيسيرية.

١٠٠- هذا الطرف [يظل مؤهلا] [يجوز له أن ينقل وحدات خفض الإنبعاثات وفقا لـ [الفقرة ٩٦] ما لم تجد [لجنة] الإمتثال أنه لم يستوف واحد أو أكثر من [المتطلبات] [الشروط] الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى غاية (د)، [و (و)] من الفقرة ١٨ [والفقرة ٢١]. وإذا وجدت [لجنة] الإمتثال أن الطرف لا يستوفي واحدا أو أكثر من هذه [المتطلبات] [الشروط]، لا يصبح الطرف مؤهلا مرة أخرى إلا إذا ومتى وجدت [لجنة] الإمتثال [أن الطرف يستوفي هذه الشروط ولذلك تعيد تأهيله] [أنه يستوفي هذه المتطلبات].

الخيار ١ (الفقرات من ١٠١ إلى ١١٥):

١٠١- تنطبق، مع إختلاف ما يقتضيه الحال أية أحكام تتصل بأحكام المسؤولية لأجزاء الكميات المسندة التي تتم حيازتها بموجب المادة ١٧ على الحيازات من وحدات خفض الإنبعاثات إذا تم إجراء التحقق بالشروط الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٩٨.[٢٢]

١٠٢- تنطبق أية أحكام بشأن النظم الوطنية لمشاركة الكيانات القانونية بموجب المادة ١٧ كما هي واردة في التذييل... على المشاريع بموجب المادة ٦.

١٠٣- يقدم طرف يستضيف مشروعا وفقا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٩٨ تقريرا إلى الأمانة يتضمن المبادئ التوجيهية والإجراءات الوطنية للحصول على الموافقة بشأن المشروع.

١٠٤- يقدم أي طرف يستضيف مشروعا وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٩٨ إلى الأمانة تقريرا يتضمن: أية مبادئ توجيهية وإجراءات وطنية للحصول على موافقة على المشروع ولرصد التخفيضات والتحقق منها في الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع]، ولتعليقات المعنيين بالأمر، ولنقل وحدات خفض الإنبعاثات.

(ملاحظة: يمكن إجراء مزيد من التوحيد في الفقرات ١٠٣ و١٠٤ و٩٤.)

١٠٥- التحقق هو عملية من خطوتين لتقييم نشاط المشروع من جانب كيان مستقل معتمد إزاء متطلبات أنشطة مشاريع المادة ٦ على أساس ما يلي:

(أ) وثيقة تصميم المشروع على نحو ما هو مبين في الفقرة ١٠٦ إلى ١١١؛

(ب) ووثيقة تبين التخفيضات في الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [أو الزيادات في إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] المحققة على نحو ما هو مبين في الفقرة ١١٢ إلى ١١٤].

١٠٦- يقدم المشاركون في المشروع إلى كيان معتمد مستقل وثيقة بتصميم المشروع من أجل التحقق منه وفقا للتذييل جيم.

---

(٢٢) بإنتظار نتيجة خيارات المسؤولية بموجب المادة ١٧ ,

١٠٧- تتضمن وثيقة تصميم المشروع كافة المعلومات اللازمة لتقرير ما إذا كانت الأطراف المشتركة قد أقرت المشروع، ويكون لها خط أساس ملائم، وخطة رصد ملائمة، وذلك وفقا لمعايير خط الأساس والرصد المبينة في التذييل باء.

١٠٨- يضع الكيان المستقل تصميم المشروع في متناول الجمهور عن طريق الأمانة، رهنا بأحكام السرية المبينة في الفقرة ١١٥.

١٠٩- يتلقى الكيان المستقل تعليقات من الأطراف والمعنيين بالأمر عن وثيقة تصميم المشروع وأي معلومات دعم لمدة [٦٠] يوما من تاريخ إتاحة وثيقة التصميم للجمهور.

١١٠- يعلن الكيان المستقل قراراته عن طريق الأمانة، مع تعليل لما لديه من أسباب، بما في ذلك موجز للتعليقات المقدمة من المعنيين بالأمر وتقدير لكيفية وضع هذه التعليقات في الحسبان.

١١١- يعد التحقق من وثيقة مشروع التصميم نهائيا بعد إنقضاء [٣٠] يوما من تاريخ إعلان القرار، ما لم يطلب الفريق [المضيف] [المشترك في] المشروع أو (س) من الأطراف الأخرى إستعراضا من قبل [هيئة ملائمة]، وإذا طلب إجراء مثل هذا الإستعراض، تستعرض [الهيئة الملائمة] القرار في أقرب وقت ممكن، ولكن دون أن يتجاوز ذلك [...]. وتعلن [الهيئة الملائمة] القرار الذي تصل إليه، ويكون قرارها هذا نهائيا.

١١٢- يقدم الطرف المضيف، على أساس صيغة إبلاغ موحدة، على نحو ما هو مبين في التذييل جيم، وثيقة إلى الكيان المستقل تتضمن معلومات عما إذا كان ما بلغ عنه من خفض في الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع قد تم رصده وحسابه وفقا لخط الأساس الملائم وخطة الرصد الملائمة.

١١٣- يقوم الكيان المستقل بما يلي:

(أ) إستعراض وتقدير مدى الخفض في الإنبعاثات أو الزيادة في إزالتها إستنادا إلى البيانات والمعلومات عن المشروع المتاحة في الوثيقة المقدمة والمحددة/المبينة في الفقرة ١٠٧؛

(ب) وتحديد أي شواغل فيما يتصل بتطابق النشاط الفعلي المتعلق بالمشروع وتشغيله مع وثيقة تصميم المشروع [النهائية]. ويبلغ الكيان المستقل المشاركين في المشروع بأي شواغل من هذا القبيل. وللمشاركين في المشروع أن يبحثوا هذه الشواغل وأن يقدموا أية معلومات إضافية؛

(ج) وتقديم تقرير عن التحقق، يتضمن قراراته إلى المشاركين في المشروع والأطراف المشتركة.

١١٤- يضع تقريره عن التحقق، بما في ذلك القرارات، في متناول الجمهور، عن طريق الأمانة، مشفوعا بتعليل لما لديه من أسباب.

١١٥- عندما **يعد الكيان المستقل** تقريره، **يضع التقرير ووثيقة تصميم المشروع في متناول الجمهور عن طريق الأمانة. وما لم يقتض القانون الوطني ذلك، ليس للكيانات المستقلة أن تبوح بالمعلومات المتعلقة بالمشاريع التي**

تفرد على إعتبار أنها خاصة الملكية أو سرية، إن لم تكن هذه المعلومات متاحة على نحو آخر للجمهور، ما لم يوافق مقدم المعلومات خطيا. ولا تعد سرية البيانات المتعلقة بالإنبعاثات الإصطناعية أو غيرها من البيانات المتصلة بما إذا كانت التخفيضات في الإنبعاثات الإصطناعية حسب المصدر [أو زيادة إزالة الإنبعاثات الإصطناعية] إضافية.

الخيار ٢ (الفقرات من ١١٦ إلى ١٢٧):

١١٦- يشكل [بناء على طلب] [بطلب من] طرف مشترك في مشروع فريق تحقق وفـــقا للتذيل...

١١٧- يقدم المشاركون في المشروع إلى فريق التحقق وثيقة تصميم مشروع تتضمن كافة المعلومات اللازمة لتقرير ما إذا كانت الأطراف المشتركة قد أقرت المشروع، [و] فيها خط أساس ملائم، وخطة رصد ومدة تقديم الإعتمادات وفقا للبيانات الوارده في التذييل...

١١٨- يضع فريق التحقق وثيقة تصميم المشروع في متناول الجمهور عن طريق الأمانة، رهنا بسرية الأحكام المبينة في الفترة ١٢٥.

١١٩- [يتلقى فريق للتحقق تعليقات من الأطراف و [المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ أو المنظمات/المعنيين بالأمر] على وثيقة تصميم المشروع وأي معلومات داعمة لمدة (٦٠) يوما من تاريخ وضع وثيقة تصميم المشروع في متناول الجمهور.]

١٢٠- قرر فريق التحقق ما إذا كان للمشروع خط أساس ملائم وخطة رصد ومدة لتقديم الإعتمادات وفقا لمعايير [خط الأساس وخطة الرصد ومدة تقديم الإعتمادات] المبينة في التذييل... ويعلن قراراته عن طريق الأمانة، مشفوعا بتعليل الأسباب لمعالجة أي مواضيع هامة تثار. ويظل تحديد خط الأساس الملائم بموجب هذه الفقرة صالحا مدة تقديم الإعتمادات للمشروع.

١٢١- لغرض التحقق من التخفيضات في الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع التي تم تحقيقها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٩٨ يقدم [طرف مشترك في مشروع] [المشاركون في المشروع] معلومات، وفقا لصيغة الإبلاغ المبينة في التذييل... للتدليل على أن مثل هذه التخفيضات في الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر أو الزيادة في إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع قد تم رصدهما وحسابهما وفقا لخط الأساس الملائم، وخطة الرصد الملائمة والمدة الملائمة لتقديم الإعتمادات.

١٢٢- يستعرض فريق للرصد مشروعا ما ويقرر ما إذا كانت أي تخفيضات في الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع، قد تم رصدها وحسابها وفقا لخط الأساس الملائم وخطة الرصد الملائمة [ومدة تقديم الإعتمادات]، وإن كان الأمر كذلك، كمية تخفيضات الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع التي يتم تخفيضها مبينة بالمكافئ من الأطنان المترية من ثاني أكسيد الكربون. [ويعلن فريق التحقق قراره عن طريق الأمانة، مشفوعا بتعليل لأسباب ذلك.]

١٢٣- يعد [قرار التحقق [من وثيقة تصميم المشروع أو من أي تخفيضات مبلغ عنها في الإنبعاثات الإصطناعية حسب المصدر [او زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] نهائيا بعد [٣٠] يوما من التاريخ الذي أعلن فيه، ما لم يطلب الطرف [المضيف] للمشروع [المشترك في] المشروع أو [س] من الأطراف الأخرى إستعراضا [من قبل هيئة ملائمة]. وإذا طلب مثل هذا الإستعراض قامت [الهيئة الملائمة] بإستعراض القرار في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك [...] وتعلن [الهيئة الملائمة] القرار الذي تصل إليه ويكون قرارها نهائيا.]

١٢٤- ليس لطـــرف مضيف لنشاط مشـــروع يخضع للإجراء المحدد في الفقرات من ١١٦ إلى [١٢٢] [١٢٣] ان ينقل وحدات خفض الإنبعاثات الا متى تم تقرير ذلك وفقا للفقرة [١٢٢] [١٢٣]، وليس له أن ينقل من وحدات خفض الإنبعاثات ما يزيد عدده على المكافئ من الأطنان المترية من ثاني أكسيد الكربون المحدد في الفقرة [١٢٢] *أو [١٢٣]*.

١٢٥- توضع المعلومات عن المشروع المرتبطة بكل وحدة من وحدات خفض الإنبعاثات بواسطة وصل الكتروني محدد للمشروع على نحو ما ورد وصفه الفقرة ١٤٠ ***وفقا للاحكام المتعلقة بالسجلات***.

١٢٦- ليس لفريق تحقق [أو للهيئة الملائمة]، فيما عدا ما يقتضيه القانون الوطني، البوح بمعلومات تتعلق بمشاريع أفردت على اعتبار أنها خاصة الملكية أو سرية، ما لم تكن تلك المعلومات قد وضعت على نحو آخر في متناول الجمهور، دون ان يوافق مقدم المعلومات خطيا. ولا تعد سرية البيانات عن الإنبعاثات او غيرها من البيانات ذات الصلة بما إذا كانت تخفيضات الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع، إضافية.

١٢٧- للأطراف المشتركة أن تختار استخدام الإجراء الوارد تبيانه فـــي الفقرات من ١١٦ إلى [١٢٢] [١٢٣] في أي وقت.

الخيار باء: (الفقرات من ١٢٨ إلى ١٣٠):

١٢٨- يبلغ كل طرف مشترك في مشروع بموجب المادة ٦ المعلومات عن المشروع. صيغة التبليغ *(ملاحظة: ستجرى صياغتها)*.

١٢٩- يتضمن تبليغ الاطراف عن المادة ٦ لكل مشروع:

(أ) خط الأساس على نحو ما اتفقت عليه الأطراف؛

(ب) حساب الخفض في إنبعاثات غازات الدفيئة الإصطناعية حسب المصدر [أو زيادة إزالة الإنبعاثات الإصطناعية عن طريق إستخدام البالوعات] للسنة؛

(ج) حالات نقل وحيازة وحدات خفض الإنبعاثات أثناء السنة بما في ذلك، بالنسبة لكل وحدة الرقم المتسلسل وسجل الطرف الذي نقلت إليه أو تمت حيازتها منه؛

(د) أي وحدات لخفض الإنبعاثات (معرفة برقمها المتسلسل) تم التخلى عنها تلك السنة؛

(هـ) أي [وحدات الكميات المسندة] [جزء من الكميات المسندة] تطرح من الكمية المسندة إلى الطرف.

١٣٠- لأي طرف مشارك في مشروع بموجب المادة ٦ أن يستحدث آلياته الخاصة به للتحقق من خفض في الإنبعاثات الإصطناعية حسب المصدر [أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية عن طريق إستخدام البالوعات].

عملية إستعراض *(ملاحظة: ستجري صياغتها)*

الخيار جيم (الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣):

١٣١- التحقق هو إستعراض دوري ومستقل وقرار رجعي الأثر من قبل كيان مستقل بشان ما تم رصده من تخفيضات للإنبعاثات الصنعية حسب المصدر أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع نتيجة لمشروع جرى إقراره أثناء فترة التحقق [.] [، وفقا للمبادئ التوجيهية التي إتفق عليها الأطراف المشاركون.]

١٣٢- [يجوز التحقق من التخفيضات في الإنبعاثات الصنعية أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع بالنسبة لمشروع بموجب المادة ٦ وفقا لآليات يستحدثها الطرف المضيف.]

الخيار *باء* دال (الفقرتان ١٣٣ و١٣٤)

(ملاحظة: إقترح بعض الأطراف أن تعادل [المبادئ التوجيهية] لتنفيذ مشاريع المادة ٦ قدر الإمكان، الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع بمقتضى المادة ١٢. ولم ينقح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات التي أدخلت على الطرائق والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدخال التغييرات في النص الحالي عندما يتم التوصل إلى إتفاق بشأن الأجزاء والأحكام ذات الصلة بشأن الطرائق والإجراءات لأنشطة المشاريع بمقتضى المادة ١٢.)

١٣٣- التحقق هو إستعراض دوري مستقل وقرار رجعي الأثر من قبل كيان مستقل بشأن ما تم رصده من تخفيضات للإنبعاثات الصنعية حسب المصدر أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع نتيجة لمشروع جرى إقراره أثناء فترة التحقق.

١٣٤- يقوم الكيان المستقل [الذي يختاره المشاركون في المشروع] [يعينه المجلس التنفيذي] لإجراء التحقق بما يلي:

(أ) تقرير ما إذا كانت الوثائق المقدمة المتعلقة بالمشروع تتفق ومتطلبات وثيقة تصميم المشروع الذي تم إقراره؛

(ب) إجراء تفتيش في الموقع حسب الإقتضاء يمكن أن يتكون، في *جملة أمور*، من إستعراض سجلات الأداء ومقابلات مع المشاركين في المشروع والمعنيين بأمره وجمع القياسات ومراقبة الممارسات المتبعة واختبار دقة معدات الرصد؛

(ج) استخدام بيانات إضافية من مصادر أخرى إن كان ذلك ملائما؛

(د) إستعراض وتقرير الخفض في الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [و/أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] إستنادا إلى البيانات والمعلومات المستخدمة في (أ) والتي تم الحصول عليها بواسطة (ب) و/أو (ج)، حسب الإقتضاء، بإستخدام إجراءات حساب تتفق وتلك التي تتضمنها وثائق تصميم المشاريع المسجله؛

(هـ) تحديد اي شواغل ذات صله بتطابق نشاط المشروع الفعلي وتشغيله مع وثيقة تصميم المشروع المسجلة. ويبلغ الكيان المستقل المشاركين في المشروع بأي شواغل من هذا القبيل. وللمشاركين في المشروع معالجة هذه الشواغل وتقديم أي معلومات إضافية؛

(و) تقديم توصية إلى المشاركين في المشروع بشأن التغييرات المناسبة في منهجية الرصد؛

(ز) تقديم تقرير تحقق إلى المشاركين في المشروع، والأطراف المشتركة [، والكيان المستقل المسؤول عن المصادقة على نشاط مشروع المادة ٦] و [المجلس التنفيذي]. وينشر [المجلس التنفيذي] التقرير.

كاف - الإجازة

(ملاحظة: تقترح بعض الأطراف دمج مهمة الإجازة بمهمة التحقق.)

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة إلى هذا النوع.).

الخيار باء (الفقرتان ١٣٥ و١٣٦):

١٣٥- الإجازة هي توكيد خطي من قبل كيان مستقل بأن مشروعا ما قد حقق في غضون فترة محددة من الزمن، تخفيضاته في الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر و/أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع [ومؤشرات الأداء الأخرى] على نحو ما تم التحقق منه.

١٣٦- [لأي طرف أن يضع إجراءات ومعايير الإجازة الخاصه به]

الخيار *باء* جيم (الفقرات من ١٣٧ إلى ١٤٠):

(ملاحظة: إقترح بعض الأطراف أن تعادل [المبادئ التوجيهية] لتنفيذ مشاريع المادة ٦ قدر الإمكان، الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع بمقتضى المادة ١٢. ولم ينقح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات التي أدخلت على الطرائق والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدخال التغييرات في النص الحالي عندما يتم التوصل إلى إتفاق بشأن الأجزاء والأحكام ذات الصلة بشأن الطرائق والإجراءات لأنشطة المشاريع بمقتضى المادة ١٢.)

١٣٧- الإجازة هي توكيد خطي من قبل كيان مستقل بأن مشروعا ما قد حقق، في غضون فترة محددة من الزمن تخفيضاته في الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر و/أو إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع ومؤشرات الأداء الأخرى على نحو ما تم التحقق منه.

١٣٨- [يقدم المشاركون في المشروع طلبا للإجازة ولفترة محددة من الزمن إلى كيان مستقل، مشفوعا، في *جملة أمور*، بوثيقة تصميم المشروع المصادق عليها وتقارير التحقق للفترة ذاتها]

١٣٩- يشهد الكيان المستقل خطيا بأن المشروع قد حقق، في غضون فترة الزمن المحددة، تخفيضات في الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر و/أو زيادة في إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع، على نحو ما تم التحقق منه. ويبلغ المشاركين في المشروع [والمجلس التنفيذي] بقراره خطيا وذلك حال انجاز علمية الإجازة وينشر القرار وفقا للقرار دال/م أ-٦.

١٤٠- لا تجاز التخفيضات من خط اساس مصادق عليه والناتجه من مشروع تم إقراره بعد حدوثها، إلا إذا:

(أ) [[قدم المشاركون في المشروع] [قدم مشارك في مشروع] طلبا لإجازة التخفيضات في الإنبعاثات الناتجة من المشروع لمدة محددة من الزمن]؛

(ب) تم التحقق من [التخفيضات في الإنبعاثات [ومؤشرات الأداء الأخرى] وتم تقديم تقرير عن التحقق]؛

(ج) [كانت لكافة الاطراف والكيانات المشتركة أهلية في أنشطة المادة ٦ أثناء فترة التحقق.]

لام - إصدار وحدات خفض الإنبعاثات

(ملاحظة: رأت بعض الأطراف أنه قد تكون هناك حاجة إلى معالجة مسائل الإحتيال ومخالفة الواجب الرسمي وعدم الكفاءة التي تتكشف في هذه المرحلة.)

١٤١- [ليست وحدة خفض الإنبعاثات والكمية المسندة مفهومين متماثلين ذلك أنه لا يمكن التبادل بين وحدات خفض الإنبعاثات والكمية المسندة.]

الخيار ألف (الفقرة ١٤٢:

١٤٢- يجرى [نقل وحيازة] [إصدار] وحدات خفض الإنبعاثات بإضافة محدد مشروع ما إلى الرقم المتسلسل لوحدة المبلغ المسند في سجل الطرف المضيف الناقل، ثم إخراج الوحدة من السجل الوطني للطرف المضيف الناقل وإضافتها إلى السجل الوطني للطرف الحائز.

الخيار ألف (الفقرة ١٤٣):

١٤٣- يصدر الطرف الذي يوجد فيه موقع نشاط المشروع وحدات خفض الإنبعاثات بتحويل [وحدات الكميات المسندة] [جزء من الكميات المسندة] [١٦] إلى وحدات خفض الإنبعاثات ونقلها إلى الأطراف و/أو الكيانات المشاركة في نشاط المشروع]، وطرح الكمية نفسها من كمياتها المسندة] وفقا للأحكام المتعلقة بالسجلات الوارده في القرار دال/م أ-٦ [والمادة ٣-١١]. [ويتم الإصدار إستنادا إلى التخفيضات في الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر أو زيادة إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع بالنسبة للمشروع، على نحو ما تم التحقق منه وإجازته وفقا لـ [إجراءات الطرف ومعاييره] [بروتوكول التحقق المتفق عليه بين الأطراف المشتركة].]وتوزع وحدات خفض الإنبعاثات فيما بين المشاركين في المشروع على نحو ما اتفقوا عليه.

الخيار باء جيم (الفقرتان ١٤٤ و١٤٥):

(ملاحظة: إقترح بعض الأطراف أن تعادل [المبادئ التوجيهية] لتنفيذ مشاريع المادة ٦ قدر الإمكان، الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع بمقتضى المادة ١٢. ولم ينقح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات التي أدخلت على الطرائق والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدخال التغييرات في النص الحالي عندما يتم التوصل إلى إتفاق بشأن الأجزاء والأحكام ذات الصلة بشأن الطرائق والإجراءات لأنشطة المشاريع بمقتضى المادة ١٢.)

١٤٤- يقدم المشاركون في المشروع إلى [المجلس التنفيذي] طلبا لإصدار وحدات خفض الإنبعاثات مشفوعا بإشعار بإجازتها من قبل هيئة مستقلة.

١٤٥- يقوم [المجلس التنفيذي] [، شريطة عدم اعتراض أي طرف مشترك في نشاط مشروع المادة ٦ [، مراقبين معتمدين لدى إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ] [والكيانات القانونية]]:

(أ) بتحويل وحدات الكميات المسندة إلى وحدات خفض الإنبعاثات وفقا للقرار دال/م أ-٦ فيما يتعلق بتخفيضات الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر و/أو زيادة الإنبعاثات الصنعية بإستخدام البواليع الناتجة مشروع مسجل لفترة محددة من الزمن؛

(ب) بتوزيع وحدات خفض الإنبعاثات على حسابات السجلات [للمشاركين في المشروع] [للأطراف المشاركة في المشروع]، على نحو ما يحدده [المشاركون في المشروع] [الأطراف المشتركة]، مطروحا منها حصة العائدات الخاصة بتغطية المصاريف الإدارية وبمساعدة الأطراف من الدول النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة من اجل الوفاء بتكاليف التكيف].

---

(١٦) [تحدد وحدة الكميات المسندة [جزء من الكميات المسندة] وفقا للقرار دال / م أ – ٦.

التذييل سين (لمرفق القرار ألف/م أ-٦بشان المادة ٦)

[التكميلية

(ملاحظة: من أجل زيادة توحيد النص يرد أدناه الخيار ٣ سابقا – الذي أصبح الآن الخيار ٢ – على نحو ما تم تقديمه أصلا.)

حدود الحيازات

١- الخيار ١: عدم التوسع في مصطلح " التكميلي".

الخيار ٢ ١: لا تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصفة أولية وسائل خارجة عن أراضيها للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣. وتوضع قواعد ومبادئ توجيهية كمية ونوعية في إطار السياسات والتدابير المتبعة وفقا للمادة ٢ والتقدم المشهود بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣، تكون خاضعة للإبلاغ في إطار البروتوكول، والإستعراض المتعمق وإجراءات عدم الإمتثال، وتكون لها قوة تعليق حق طرف ما في الوصول إلى الآليات عملا بأحكام المواد ٦ و ١٢ و ١٧ في ظروف يكون قد أخفق فيها في أن يدلل على أن جهوده المحلية تشكل الوسيلة الأولية للوفاء بإلتزاماته بتحديد وخفض إنبعاثاته من ناحية كمية.

الخيار ٢ ١‘٣٢‘: لا يجب أن يتجاوز صافي الحيازات من قبل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالنسبة للآليات الثلاث جميعا عملا بأحكام المواد ٦ و ١٢ و ١٧ مجتمعة، البديل الأعلى من بين البدائل الثلاثة التالية:

٥ في المائة من : إنبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائدة الكمية المسندة إليه

٢

(حيث يمكن استبدال "إنبعاثات سنة الأساس " ب" متوسط الإنبعاثات السنوية في فترة الأساس، على نحو ما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٣)؛

– ٥٠ في المائة من: الفرق بين إنبعاثاته الفعلية السنوية في أي سنة في الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢، مضروبا في ٥، والكمية المسندة إليه.

بيد أن الحد الأعلي لصافي [النقل] [الحيازات] يمكن أن يزاد إلى درجة أن يحقق أي طرف مدرج في المرفق الأول تخفيضات في الإنبعاثات أكبر من الحد الأعلى ذي الصلة في فترة الإلتزام عن طريق إجراء محلي يجري اتخاذه بعد عام ١٩٩٣، إذا دلل الطرف على ذلك على نحو يمكن التحقق منه ورهنا بعملية الإستعراض التي يقوم بها الخبراء والتي سيجرى وضعها في إطار المادة ٨.

الخيار ٢ ١‘٢‘: لا يجب أن يتجاوز صافي [النقل] [الحيازات] من قبل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالنسبة للآليات الثلاث جميعا عملا بأحكام المواد ٦ و ١٢ و ١٧، مجتمعة:

٥ في المائة من: إنبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائدة الكمية المسندة إليه

٢

(حيث يمكن "إستبدال إنبعاثات سنة الأساس بمتوسط الإنبعاثات السنوية في فترة الأساس على نحو ما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٣ ")

بيد أن الحد الأعلى لصافي [النقل] [الحيازات] يمكن أن يزاد إلى درجة أن يحقق أي طرف مدرج في المرفق الأول تخفيضات في الإنبعاثات أكبر من الحد الأعلى ذى الصلة في فترة الإلتزام عن طريق إجراء محلي يجرى إتخاذه بعد عام

١٩٩٣، إذا دلل الطرف على ذلك على نحو يمكن التحقق منه ورهنا بعملية الإستعراض التي يقوم بها الخبراء والتي سيجري وضعها في إطار المادة ٨.

الخيار ٣ '٢': لا يجب أن يتجاوز "السقف" الإجمالي لإستخدام الآليات الثلاث عملا بأحكام المواد ٦ و ١٢ و ١٧ ما مقداره ٢٥ – ٣٠ في المائة.

الخيار ٤: **يتوقف إنتفاع طرف ما مدرج في المرفق الاول بالمادة ٦ على [أداء الجهود المحلية الموصوفه في وفائه بإلتزاماته] [كون السياسات والتدابير المحلية الوسيلة الرئيسية لتحقيق إلتزاماته بتحديد وخفض الإنبعاثات من ناحية كمية وفقا للمادة ٣.** ويتم تحديد حد أعلى ثابت من الناحيتين الكمية والنوعية إستنادا إلى معايير معادلة لمجموع عدد وحدات خفض الإنبعاثات التي تتم حيازتها من مشاريع بموجب المادة ٦ ***[ويحدد حد كمي أعلى بالنسبة للإنبعاثات المحدودة المخفضه عن طريق آليات في إطار المواد ٦ و ١٢ و ١٧. ويجب وضع مواصافت لعلميات عدم الإمتثال المكافئة]***.

الخيار ٥: من الضروري وضع حدود لاستخدام الآليات عملا بأحكام المواد ٦ و ١٢ و ١٧ لتحقيق أهداف الإنبعاثات في فترة الإلتزام الأولى. إلا أنه إذا وضعت معايير إيجابية لمنع الهواء الساخن، قد يكون من المعقول إزالة الحدود في فترتي الإلتزام الثانية والثالثة.

[وضع حدود للنقل

٢ – الخيار ١: (ملاحظة: ليس في البروتوكول من أساس لوضع حدود للنقل)

الخيار ٢: لا تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصفة أولية وسائل خارجة عن أراضيها للوفاء بإلتزاماتها بموجب المادة ٣. وتوضع قواعد ومبادئ توجيهية كمية ونوعية في إطار السياسات والتدابير المتبعة وفقا للمادة ٢ والتقدم المشهود بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣، تخضع للإبلاغ في إطار البروتوكول، والإستعراض المتعمق وإجراءات عدم الإمتثال وتكون لها قوة تعليق حق طرف ما في الوصول إلى الآليات عملا بأحكام المواد ٦ و ١٢ و ١٧ في ظروف يكون قد أخفق فيها في أمر يدلل على أن جهوده المحلية تشكل الوسيلة الأولية للوفاء بإلتزاماته بتحديد وخفض إنبعاثاته من ناحية كمية؛

الخيار ٣ '١': لا يجب أن يتجاوز صافي النقل من قبل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالنسبة للآليات الثلاث جميعا عملا بأحكام المواد ٦ و ١٢ و ١٧ مجتمعة:

٥ في المائة من: إنبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائدة الكمية المسندة إليه

٢

(حيث يمكن استبدال "إنبعاثات سنة الاساس ب" متوسط الإنبعاثات السنوية في فترة الأساس، على نحو ما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٣ ").

بيد أن الحد الأعلى لصافي النقل يمكن أن يزاد إلى درجة أن يحقق أي طرف مدرج في المرفق الأول تخفيضات في الإنبعاثات أكبر من الحد الأعلى ذي الصلة في فترة الإلتزام عن طريق إجراء محلي يجري إتخاذه بعد عام ١٩٩٣، إذا دلل الطرف على ذلك على نحو يمكن التحقق منه ورهنا بعملية الإستعراض التي يقوم بها الخبراء والتي سيجري وضعها في إطار المادة ٨.

الخيار ٣ '٢': لا يجب أن يتجاوز "السقف" الإجمالي لإستخدام الآليات الثلاث عملا بأحكام المواد ٦ و ١٢ و ١٧ ما مقداره ٢٥ – ٣٠ في المائة.

الخيار ٤: يتوقف انتفاع طرف ما مدرج في المرفق الأول بالمادة ٦ على [أداء الجهود المحلية الموصوفة في وفائه بإلتزاماته] [كون السياسات والتدابير المحلية الوسيلة الرئيسية لتحقيق إلتزاماته بتحديد وخفض الإنبعاثات من ناحية كمية وفقا للمادة ٣. ويحدد حد كمي أعلى بالنسبة للإنبعاثات المحدودة والمخفضة عن طريق آليات في إطار المواد ٦ و ١٢ و ١٧. ويجب وضع مواصفات لعمليات عدم الإمتثال المكافئة.

الخيار ٥: من الضروري وضع حدود لإستخدام الآليات عملا بأحكام المواد ٦ و ١٢ و ١٧ لتحقيق أهداف الإنبعاثات في فترة الإلتزام الأولى. إلا أنه إذا وضعت معايير إيجابية لمنع الهواء الساخن قد يكون من المعقول إزالة الحدود في فترتي الإلتزام الثانية والثالثة.]

[المسائل المتعلقة بالمادة ٤]

٣- [تنطبق أى حدود توضع لنقل أو حيازة وحدات خفض الإنبعاثات بموجب المادة ٦ على توزيع مستويات الإنبعاثات بموجب المادة ٤.]

٤- [تنطبق أي حدود توضع لصافي نقل أو حيازة وحدات خفض الإنبعاثات بموجب المادة ٦ بالنسبة لكل طرف على انفراد يعمل بموجب المادة ٤.]

٥- [تحسب إعادة التوزيعات بموجب المادة ٤ قبل الحدود المشار إليها في الفقرة.. أعلاه.]/

التذييل ألف (لمرفق المقرر ألف /م أ-٦ بشأن المادة ٦)

المعايير والإجراءات الخاصة بإعتماد الكيانات المستقلة

الخيار ألف:

(ملاحظة: ليس هناك من حكم يتعلق بالكيانات المستقلة بموجب المادة)

الخيار باء (الفقرات من ١ إلى ٣):

(ملاحظة: إقترح بعض الأطراف أن تعادل [المبادئ التوجيهية] لتنفيذ مشاريع المادة ٦ قدر الإمكان، الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع بمقتضى المادة ١٢. ولم ينقح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات التي أدخلت على الطرائق والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدخال التغييرات في النص الحالي عندما يتم التوصل إلى إتفاق بشأن الأجزاء والأحكام ذات الصلة بشأن الطرائق والإجراءات لأنشطة المشاريع بمقتضى المادة ١٢.)

(ملاحظة: قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من النظر في معايير أخرى عدا تلك الوارده في هذا الخيار.)

١- تعالج معايير الإعتماد، فيما تعالج، مسائل من قبيل:

(أ) إجراءات الإجازة؛

(ب) نظام لعملية التدليل على تطبيق إجراءات الإجازة؛

(ج) نظام لمراقبة كافة الوثائق المتعلقة بالمصادقة والتحقق والإجازة؛

(د) مدونة فنية لإجراءات الممارسة والطعون والشكاوى؛

(هـ) ما لدى الكيان المستقل من خبرة وأهلية ذواتي صلة؛

(و) إستقلال الكيان المستقل؛

(ز) تغطية التأمين للكيان المستقل.

٢- يستوفى الكيان المستقل مقدم الطلب المتطلبات التنظيمية التالية:

(أ) يكون [كيانا قانونيا] (إما كيانا قانونيا محليا أو منظمة دولية) ويقدم وثائق بشأن هذا المركز إلى هيئة الإعتماد؛

(ب) يستخدم عددا كافيا من الأشخاص ذوي الأهلية اللازمة لأداء مهام المصادقة والتحقق والإجازة ذات الصلة فيما يتعلق بنوع العمل المؤدى ومداه وكميته، تحت إمرة مسؤول تنفيذي رفيع المستوى؛

(ج) يتمتع بما يلزم من استقرار مالي وموارد للقيام بأنشطته؛

(د) لديه ترتيبات كافية لتغطية التبعات القانوية والمالية الناشئة عن أنشطته؛

(هـ) يكون قد وثق الإجراءات الداخلية لأداء وظائفه، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بإسناد المسؤولية داخل المنظمة والإجراءات الخاصة بتولى الشكاوي؛ وتوضع هذه الإجراءات في متناول الجمهور؛

(و) تكون لديه الخبرة اللازمة لأداء الوظائف المحددة هنا وفي القررات ذات الصلة الصادرة عن [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف]، وتكون لديه بصفة خاصة ما يكفي المعرفة بما يلي وفهمه:

'١' القواعد والطرائق والإجراءات [*والمبادئ التوجيهية*] من أجل إعمال المادة ٦]، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف /إجتماع الأطارف، والتوجيه ذو الصلة الصادر عن [المجلس التنفيذي]؛

'٢' القضايا البيئة ذات الصلة بالمصادقة على أنشطة مشاريع المادة ٦ والتحقق منها وإجازتها؛

'٣' الجوانب التقينة لأي نشاط من أنشطة مشاريع المادة ٦ ذى الصلة بالقضايا البيئية، بما في ذلك الخبرة في إقامة خطوط الوسط ورصد الإنبعاثات وغير ذلك من الآثار البيئية؛

'٤' متطلبات ومنهجيات التدقيق البيئية ذات الصلة؛

'٥' ...

(ز) تكون لديه إدارة تحمل المسؤولية عموما عن اداء وتنفيذ مهام الكيان، بما في ذلك الإستعراضات الإدارية والقرارات المتعلقة بالمصادقة والتحقق والإجازة. ويضع الكيان المستقل مقدم الطلب في متناول هيئة الإعتماد ما يلي:

'١' أسماء ومؤهلات وخبرة وصلاحيات المدير التنفيذي وأعضاء المجلس وكبار المسؤولين وسائر الموظفين؛

'٢' رسم بياني هيكلي يري خطوط السلطة والمسؤولية وتوزيع الوظائف بدءا بالمدير التنفيذي؛

'٣' سياسته وإجراءاته من أجل إجراء إستعراضات إدارية؛

'٤' إجراءات إدارية بما فيها مراقبة الوثائق؛

'٥' سياسته وإجراءته لتوظيف وتدريب موظفين للكيان المستقل ولكفالة أهليته لمهام المصادقة والتحقق والإجازة ولرصد أدائهم؛

'٦' إجراءاته لمعالجة الشكاوي والطعون والمنازعات.

٣- يستوفي الكيان المستقل مقدم الطلب المتطلبات التشغيلية التالية:

(أ) العمل على نحو موثوق، ومستقل، وغير تمييزي وشفاف، وذلك يتضمن ما يلي:

'١' هيكل موثق يكفل النزاهة، بما في ذلك أحكام تكفل نزاهة العمليات. ويمكن هذاالهيكل المشاركة المجدية من قبل كافة المعنيين بالأمر المهتمين إهـــــتماما كبيرا بتطوير نشاط مشاريع المادة ٦؛

'٢' إذا كان الكيان المستقل مقدم الطلب جزءا من منظمة أكبر، وتكون أجزاء من تلك المنظمة، أو قد تصبح، مشتركة في تحديد أو تطوير أو تمويل أي من أنشطة مشاريع المادة ٦ فعليه:

- أن يعلن لهيئة الإعتماد كافة أنشطة مشاريع المادة ٦ الفعلية والمحتملة مبينا جزء من المنظمة المشتركة في أي نشاط بالذات من أنشطة المادة ٦؛
- أن يحدد لهيئة الإعتماد بوضوح الصلات مع الأجزاء الأخرى للمنظمة مبينا أن ليس ثمة من تضارب في المصالح؛
- أن يدلل لهيئة الإعتماد على أنه ليس هنالك فعلا ولا يحتمل ان يكون هنالك تضارب في المصالح بين عمله بوصفه كيانا مستقلا وأي أعمال أخرى قد يؤديها، ويبين كيف يدار العمل لتقليل أي خطر يمكن تبينه على نزاهته. ويشمل هذا التبيان كل مصادر تضارب المصالح المحتملة سواء نشأت داخل الكيان المستقل أو من أنشطة تؤديها هيئات ذات صلة؛
- أن يدلل لهيئة الإعتماد على أنه هو ومديره التنفيذي وموظفوه، مجرد عن أي عمليات تجارية ومالية وغيرها من العمليات التي يمكن أن تؤثر في رأيه أو تهدد الثقه في استقلال رأيه ونزاهته فيما يتصل بأنشطته، وعلى أنه يمتثل لأي قواعد واجبة التطبيق في هذا الشأن؛
- أن يدلل لهيئة الإعتماد على أنه لديه سياسات وإجراءات لتسوية الشكاوي والطعون والمنازعات التي يتلقاها من المنظمات أو الكيانات الأخرى فيما يتعلق بأداء أنشطته؛

(ب) لديه الترتيبات الكافية لضمان سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من المشاركين في مشاريع المادة ٦ واتباع اي إجراءات في هذا الشأن يقيمها مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف وليس له، عدا ما تقتضيه الإجراءات المنطبقة التي

تتضمنها قرارات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف أو ما يقتضيه القانون، أن يبوح بمعلومات يحصل عليها من المشاركين في مشروع المادة ٦ وتكون مفردة على إعتبار أنها خاصة الملكية أو سرية، إن لم تكن هذه المعلومات متاحة على نحو آخر دون موافقة خطية من مقدم المعلومات. ولا تعد سرية بيانات الإنبعاثات والبيانات الأخرى المستخدمة في تقرير مدى الإنبعاثات الإضافية.

(ج) في الحالات التي يبرم فيها الكيان المستقل عقدا من الباطن بشأن المصادقة أو التحقق أو الإجازة مع هيئة أو شخص من الخارج فإن الكيان المستقل:

'١' يتحمل كامل المسؤولية عن مثل هذا العمل المتعاقد عليه من الباطن ويبقى على مسؤوليته عن منح أو سحب المصادقة/الإجازة؛

'٢' يعد إتفاقا موثقا على النحو الواجب يغطي الترتيبات؛

'٣' يكفل أن تكون لدى الهيئة المتعاقد معها أو الشخص المتعاقد معه من الباطن الأهلية وأن تمتثل لأحكام هذا القرار المنطبقة وخاصة ما كان منها متعلقا بالسرية وتضارب المصالح؛

'٤' يبلغ [المجلس التنفيذي] بإستخدامه للمتعاقد من الباطن.

[التذييل باء (لمرفق القرر ألف /م أ–٦ بشأن المادة ٦)

[إقتراح المشروع] [الدليل المرجعي للمادة ٦ من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ]

(ملاحظة: تتصل الفقرات التالية بمتطلبات المعلومات لأنشطة مشاريع المادة ٦ وبصفة خاصة لتقرير خطوط الأساس)

الخيار ألف: (الفقرات من ١ إلى ٥):

١- يمكن أن يكون خط الوسط لنشاط مشروع من مشاريع المادة ٦ أما خط وسط خاصا بمشروع بالذات أو خط وسط متعدد المشاريع:

(أ) يحدد خط الوسط لمشروع بالذات الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [و/أو إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع] كحالة مرجعية معينة تمثل ما يحدث لولا ذلك. وتقارن الإنبعاثات و/أو الإزالات الناتجة من مشروع ما مع خط اساس مشروع بالذات لحساب صافي التخفيضات أو الإزالات الناتجة من المشروع؛

(ب) ينشئ خط الأساس متعدد المشاريع مقياس أداء (على أساس الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [و/أو إزالة الإنبعاثات الصنعية بواسطة البواليع]، لقطاع أو فئة مصادر لمنطقة جغرافية معينة تمثل ما يحدث لولا ذلك. وتقارن الإنبعاثات و/أو الإزالات الناتجة من مشروع داخل النظام نفسه او فئة المصادر نفسها مع خط الوسط متعدد المشاريع لحساب صافي التخفيضات أو الإزالات الناتجة من المشروع؛

٢- يجب أن تشمل خطوط الأساس لأنشطة المشاريع جميع الغازات ذات الصلة التي يغطيها البروتوكول في سياق المشروع بالذات معبرا عنها بالمكافئ من ثاني أكسيد الكربون بإستخدام دالات الاحترار العالمي التي يحددها المقرر /م أ-٣ أو على نحو ما تم تنقيحها لاحقا وفقا للمادة ٥ حسب الإقتضاء.

٣- للأطراف المشتركة في نشاط من أنشطة مشاريع المادة ٦ ان تختار ما إذا كان خط الأساس لمشروع بالذات أو خط أساس متعدد المشاريع هو الأنسب لظروف المشروع.

٤- تتكون خطوط الأساس لمشاريع محددة بالذات من العناصر التالية:

(أ) البيانات التاريخية الموضوعة او إسقاط لأنماط المستقبل؛

(ب) المنطقة الجغرافية المعينة المستخدمة بوصفها حالة مرجعية (مثلا دون الوطنية، الوطنية، مجموعة بلدان إقليمية، عالمية)؛

(ج) عمر المشروع (أى الفترة الزمنية التي يمكن أن تحدث فيها وحدات خفـــــــض الإنبعاثات)؛

(د) ما إذا كان خط الأساس ساكنا او متحركا (مثلا ما إذا كان خط الأساس مصمما ليعكس أنماطا أو ليعدل مع الزمن)؛

(هـ) الفترة ما بين استكمالات وتنقيحات خط الأساس إذا لزم؛

(و) كيف يتعامل خط الأساس مع قضايا نظام الحدود المحتملة؛

(ز) معلومات كافية لتحديد كافة الإفتراضات الموضوعة والتي يمكن أن تؤثر في خطوط الأساس وجعلها شفافة تماما.

٥- تتضمن خطوط الأساس متعددة المشاريع العناصر التالية:

(أ) (مستوى التجمع (مثلا، القطاع، دون القطاع، التكنولوجيا)؛

(ب) البيانات التاريخية الموضوعة و/أو إسقاط لأنماط المستقبل؛

(ج) المنطقة الجغرافية المعينة التي يغطيها خط الأساس (مثلا، دون الوطنية، الوطنية، مجموعة بلدان إقليمية، عالمية)؛

(د) ما إذا كان خط الأساس ساكنا او متحركا (مثلا، ما إذا كان خط الأساس مصمما ليعكس أنماطا أو ليعدل مع الزمن)؛

(هـ) الفترة ما بين إستكمالات وتنقيحات خط الأساس، إذا لزم؛

(و) كيف يتعامل خط الأساس مع قضايا نظام الحدود المحتملة؛

(ز) معلومات كافية لتحديد كافة الإفتراضات الموضوعة التي يمكن أن تؤثر في خطوط الأساس وجعلها شفافة تماما.

الخيار باء (الفقرة ٦):

(ملاحظة: إقترح بعض الأطراف أن تعادل [المبادئ التوجيهية] لتنفيذ مشاريع المادة ٦ قدر الإمكان، الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع بمقتضى المادة ١٢. ولم ينقح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات التي أدخلت على الطرائق والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. ويمكن إدخال التغييرات في النص الحالي عندما يتم التوصل إلى إتفاق بشأن الأجزاء والأحكام ذات الصلة بشأن الطرائق والإجراءات لأنشطة المشاريع بمقتضى المادة ١٢.)

٦- يتضمن إقتراح المشروع بالنسبة لمنهجيات خط الأساس لمشروع بالذات أو [متعدد المشاريع] [موحد] ما يلي:

(أ) هدف المشروع والظروف المحيطة به؛

(ب) وصف المشروع:

'١' غرض المشروع؛

'٢' حدود المشروع؛

'٣' وصف تقني للمشروع؛

'٤' معلومات عن موقع المشروع ومنطقته؛

'٥' العوامل الرئيسية المؤثرة في تطورات المستقبل ذات الصلة بخط الأساس؛

(ج) منهجية مقترحة لخط الأساس:

'١' وصف لمنهجية حساب خط الأساس؛

'٢' تبرير يبين أن منهجية خط الأساس المقترحة ملائمة؛

'٣' تبرير لمدة تقديم الإعتمادات المقترحة؛

'٤' العمر المقدر للمشروع؛

'٥' أي معلومات أخرى تلزم لجعل إنطباق خط الأساس لمشروع بالذات [موحد] [متعدد المشاريع] شفافا تماما؛

'٦' وصف المؤشرات القياسية والإفتراضات الرئيسية المستخدمة في تقدير خط الأساس؛

'٧' مصادر البيانات التي تستخدم لحساب إنبعاثات خط الأساس مثل البيانات التاريخية عن الإنبعاثات، والمتغيرات والمؤشرات القياسية المستخدمة؛

'٨' الإنبعاثات التاريخية بالنسبة للنشاط؛

'٩' إسقاط لإنبعاثات خط الأساس وخفض الإنبعاثات في السنة على مدى فترة حياة المشروع التشغيلية؛

'١٠' تحاليل للحساسية؛

'١١' مواضع عدم التيقن معبرا عنها كميا:

- البيانات؛

- الإفتراضات؛
- العوامل الرئيسية؛
- غير ذلك؛

'١٢' مواضع القوة والضعف في منهجية خط الأساس المقترحة؛

(د) الخلاصات فيما يتعلق بمنهجية خط الأساس المقترحة؛

(هـ) خطة الرصد:

'١' مؤشرات أداء المشروع ضمن وخارج حدود المشروع معا؛

'٢' 'البيانات اللازمة لمؤشرات أداء المشروع وتقييم نوعية البيانات؛

'٣' المنهجيات التي ستستخدم لجمع البيانات وللرصد؛

'٤' تقدير لدقة منهجية الرصد المقترحة وقابليتها للمقارنة وإكتمالها وصلاحها؛

'٥' أحكام كفالة النوعية ومراقبة النوعية بالنسبة لمنهجية الرصد والتسجيل والإبلاغ؛

'٦' وصف لكيفية إستخدام البيانات التي تم رصدها في حساب الإنبعاثات المخفضة [أو المزالة]

(و) المراجع.

الخيار جيم (الفقرات من ٧ إلى ١٢):

٧- يعكس الدليل المرجعي للمادة ٦ من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الأحكام و [المبادئ التوجيهية] الواردة في هذه الوثيقة ويجرى إستكمالها [بإستمرار] [دوريا] من قبل [المجلس التنفيذي] [لتعكس] مقررات مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف [والمجلس التنفيذي] ويضع في الإعتبار:

(أ) إقرار خطوط أساس ومنهجيات رصد جديدة ومنقحة إستجابة لعروض وتوصيات لمشاريع تقدمها الكيانات المستقلة؛

(ب) [بحوث وتطوير يضطلع بها [المجلس التنفيذي] مستعينا بمنظمات لديها الخبرة ذات الصلة، حسب الإقتضاء؛]

(ج) مدخلات من مصادر أخرى.

٨- ينشر [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف] دليلا مرجعيا للمادة ٦ يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات اللأزم تقديمها لدعم منهجية لحساب خط الأساس لمشروع بالذات؛

(ب) معلومات عن كل خط أساس [موحد] [متعدد المشاريع] تم إقراره بما في ذلك

'١' المعايير التي يتعين أن يستوفيها أي مشروع ليكون أهلا لإستخدام خط الأساس [الموحد] [متعدد المشاريع] (أي التكنولوجيا، القطاع، المنطقة الجغرافية)؛

'٢' مدة تقديم الإعتمادات؛

'٣' منهجية حساب خط الأساس الذي تم إقراره؛

'٤' كيف تتعامل منهجية خط الأساس بقضايا حدود المشروع المحتملة، بما فيها، إن توفرت، عوامل تصحيح التسرب القياسية وقواعد تطبيقها؛

(ج) صيغة وثيقة تصميم المشروع (أنظر مرفق هذا التذييل)؛

(د) أي معلومات أخرى لازمة لتطبيق منهجية خط الأساس التي تم إقرارها؛

(هـ) [مبادئ توجيهية للرصد لمختلف أنواع المشاريع ومعايير الممارسة الحسنة لكل من منهجيات الرصد؛]

(و) [صيغ إبلاغ موحدة لكل نوع من أنواع المشاريع مع بيانات محددة وشروط إبلاغ حسب الإقتضاء؛]

(ز) [توجيه فيما يتعلق بكيفية إستخدام تحليل الحساسية؛]

(ج) أمثلة [أفضل الممارسات] لتحديد خطوط الأساس، لكل نوع من أنواع المشاريع؛

(ط) [...].

(ملاحظة: تشير الفقرات من ٩ إلى ١٢ إلى وثيقة تصميم المشاريع المطلوبة في إطار الخيار جيم أعلاه.)

٩- يوصف بتفصيل كل نشاط مشروع من أجل المصادقة عليه، في وثيقة تصميم مشروع أقرها [كل طرف مشترك] [الطرف المضيف] وقدمت إلى كيان مستقل. ويشكل ذلك الجزء من ثيقة تصميم المشروع الذي يتصل بخط الأساس العامل المصدق للمشروع مع فهم كامل لخط الأساس الذي تم اختياره.

١٠- يتضمن محتوى وهيكل [وثيقة تصميم المشروع] [المعلومات التي سيقدمها المشاركون في المشروع من اجل الموافقة على المشروع] ما يلي:

(أ) [رسالة من مركز اتصال معين في [كل طرف مشارك] [الطرف المضيف] تشير إلى قبول الإقتراحات رسميا]؛

(ب) موجز مقتضب لغرض وظروف المشروع؛

(ج) وصف للمشروع:

'١' غرض المشروع بما في ذلك الجهات الفاعلة المشتركة في تصميم وتنفيذ المشاريع؛

'٢' [الظروف السياسية والمؤسسية:

- معايير السياسية في البلد المضيف فيما يتعلق بالقطاعات المعنية؛
- الإطار القانوني للبلد المضيف؛
- الجهات الفاعلة الإجتماعية المشتركة في تصميم وتنفيذ المشاريع]؛

'٣' وصف تقني للمشروع [ووصف لنقل التكنولوجيا]، بما في ذلك صلاح الخيارات التكنولوجية؛

'٤' معلومات عن موقع المشروع وإقليمه؛

'٥' حدود المشروع؛

'٦' المؤشرات القياسية الرئيسية التي تؤثر في التطورات في المستقبل ذات الصلة بخطوط الأساس وكذلك أنشطة مشاريع المادة ٦؛

'٧' [الجوانب الإجتماعية – الإقتصادية:

- أثر المشروع على الحالة الإجتماعية – الإقتصادية للطرف المضيف
- وقع المشروع وراء حدوده؛
- الآثار الإضافية (غير المباشرة) لتنفيذ وتشغيل المشروع]؛

(د) منهجية خطوط الأساس المتقرحة:

'١' وصف لمنهجية حساب خط الأساس يجرى إختيارها [في حالة خط أساس [موحد] [متعدد المشاريع]، [يرجى ذكر الفرع ذي الصلة من الدليل المرجعي للمادة ٦ من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ]]؛

'٢' تبرير يبين أن منهجية خط الأساس المقترحة ملائمة؛

'٣' تبرير لمدة تقديم الإعتمادات المقترحة؛

'٤' العمر المقدر للمشروع؛

'٥' [أي معلومات أخرى تلزم لجعل تطبيق خط الأساس المقر لمشروع بالذات [الموحد] [متعدد المشاريع] شفافا تماما؛]

'٦' وصف للمؤشرات القياسية والإفتراضات الرئيسية المستخدمة في تقدير خط الأساس؛

'٧' مصادر البيانات التي تستخدم لحساب إنبعاثات خط الأساس مثل البيانات التاريخية عن الإنبعاثات والمتغيرات والمؤشرات القياسية المستخدمة؛

'٨' الإنبعاثات التاريخية بالنسبة للنشاط؛

'٩' إسقاط لإنبعاثات خط الأساس وخفض الإنبعاثات في السنة على مدى فترة حياة المشروع التشغيلية؛

'١٠' [تحاليل الحساسية]

'١١' مواضع عدم التيقن (معبرا عنها كميا):

- البيانات؛
- الإفتراضات؛
- العوامل الرئيسية؛
- غير ذلك.

'١٢' [مواضع القوة والضعف في منهجية خط الأساس المقترحة؛]

(هـ) [الخلاصات فيما يتعلق بمنهجية خط الأساس المقترحة؛]

(و) [المعلومات الإقتصادية والمالية:

'١' مصادر التمويل والدليل على أن التمويل إضافي؛

'٢' تحليل مالي وإقتصادي (معدل العائدات الداخلية؛ الأموال الإحتياطية، السيولة المالية)؛

'٣' تقديرات تكاليف تنفيذ وصيانة المشروع على مدى حياته المتوقعة؛]

(ز) [طلب المساعدة في تأمين توفير التمويل، إذا لزمت؛]

(ح) معلومات أخرى؛

'١' تعليقات المعنيين بالأمر المحليين ووصف لإشتراكهم؛

'٢' المساهمة في الإتفاقات البيئة (كالتنوع البيئي والتصحر)، حسب الإقتضاء؛

(ط) خطة الرصد:

'١' [المؤشرات القياسية التقنية والبيئية والإقتصادية [ذات الصلة] بمؤشرات أداء المشروع ضمن وخارج حدود المشروع معا؛

'٢' البيانات اللازمة لـــ [للمؤشرات] [المؤشرات القياسية] للمشروع وتقييم نوعية البيانات؛

'٣' المنهجيات التي ستستخدم لجمع البيانات وللرصد؛

'٤' تقدير لدقة منهجية الرصد المقترحة وقابليتها للمقارنة واكتمالها وصلاحها؛

'٥' أحكام لكفالة النوعية ومراقبة النوعية بالنسبة لمنهجية الرصد والتسجيل والإبلاغ؛

'٦' وصف لكيفية إستخدام البيانات التي تم رصدها في حساب الإنبعاثات المخفضة [أو المزالة]؛

(ي) المراجع.

١١- معلومات سنوية يقدمها المشاركون في المشروع:

(أ) الإنبعاثات الحقيقة؛

(ب) وتطور خطوط الأساس؛

(ج) وأي عوامل تؤثر في الإنبعاثات ولا يشملها أي نشاط مشروع تم إقراره.

(ملاحظة: قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من النظر لتحديد العناصر الخاصة بمشاريع تستخدم خطوط أساس [موحدة] [متعددة المشاريع)

١٢- تتضمن المبادئ التوجيهية لاستكمال المعلومات في وثيقة تصميم المشروع الأحكام التالية:

(أ) يعبر عن إنبعاثات خطوط الاساس والإنبعاثات الفعلية وإزالات خطوط الأساس بواسطة البواليع، والتسرب، وتخفيضات الإنبعاثات، بوحدات تعادل في قدرها طنا واحدا من ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام قيم دالات الإحترار العالمي التي حددها المقرر /م أ-٣ أو على نحوما تم تنقيحه لاحقا وفقا للماده ٥؛

(ب) يقسم تقدير مستوى الإنبعاثات لخط الأساس إلى أنشطة فردية منفصلة ووفقا للطريقة المنهجية المتبعة. وتتضمن وثيقة تصميم المشروع بيانات متفرقة عن الأنشطة وعوامل الإنبعاثات وفقا لمستوى التجمع المستخدم في تقدير خط الأساس؛

(ج) يبحث المشاركون في المشروع إلى أي مدى تؤثر السياسات الوطنية (ولا سيما السياسات الإنحرافية مثل مساعدات الطاقة والحوافز لقطع أشجار الغابات) في تقرير خط الأساس. وينبغى أن تكون البيانات المستخدمة في تقرير خطوط الأساس على أعلى مستوى ممكن من النوعية]

التذييل جيم (لمرفق المقرر ألف /م أ-٦)

الإبلاغ من قبل الأطراف

(ملاحظة: هذا التذييل يتعلق بكافة الآليات ويتكرر وروده في كل مقرر بشأن الآليات. ويمكن أن يدمج بدلا من ذلك في المبادئ التوجيهية التي ستعتمد في إطار المادة ٧.)

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة إلى هذا التذييل).

الخيار باء (الفقرات من ١ إلى ٣):

١- يدخل كل طرف مدرج في المرفق، وفقا للمبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ [والفقرة ٢ من المادة ٥] في قائمته لحصر الإنبعاثات الصنعية حسب المصدر [والإزالات بواسطة بواليع] المعلومات التالية:

(أ) ما لديه من وحدات خفض الإنبعاثات وتخفيضات الإنبعاثات المعتمدة [١٠]

(ب) حالات النقل الأولى لوحدات خفض الإنبعاثات وإصدار إجازات خفض الإنبعاثات و[ووحدات الكميات المسندة] [أجزاء الكميات المسندة إلى ومن سجله في [بداية] [نهاية] السنة، معرفة بأرقام متسلسلة وأرقام معاملات؛

(ج) حالات نقل وحيازة وحدات خفض الإنبعاثات و [إجازات خفض الإنبعاثات] و [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء الكميات المسندة] إلى ومن سجله أثناء السنة، معرفة بأرقام متسلسلة وأرقام معاملات؛

(د) سحب وحدات خفض الإنبعاثات وإجازات خفض الإنبعاثات و [وحدات الكميات المسندة] [اجزاء الكميات المسندة] من سجله أثناء السنة، معرفة بأرقام متسلسلة وأرقام معاملات؛

(هـ) يحتفظ بوحدات خفض الإنبعاثات وإجازات خفض الإنبعاثات و[وحدات الكميات المسندة] [أجزاء الكميات المسندة] لفترة إلتزام لاحقة، معرفة برقم متسلسل؛

(و) محدد موقع الموارد (URL) في شبكة الانترنيت يمكن أن تفرغ منه معلومات مستكلمة عن اسماء وتفاصيل الاتصال مع الكيانات القانونية والخاصة والعامة المقيمة تحت سلطة الطرف، والتي هي مأذون لها أو موافق عليها لأن تشارك في الآليات عملا بأحكام المواد ٦ أو ١٢ أو ١٧.

٢- وفقا للمبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ يدمج كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عما يلي في بلاغه الوطني:

(أ) أنشطة المشاريع بموجب المادتين ٦ و ١٢؛

(ب) كيف ساعدت أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تحقيق التنمية المستدامة وفي الإسهام في تحقيق الهدف النهائي للإتفاقية؛

(ج) الخيار ١:[تقدير لما يتوقع أن يسهم به ما تمت حيازته من إجازات خفض الإنبعاثات في تحقيق الإمتثال لإلتزاماته بتحديد وخفض الإنبعاثات كميا بموجب المادة ٣ والمساهمة المتوقعة من الإجراءات المحلية.]

---

(١٠) تعرف إجازة خفض الإنبعاثات وفقا للمقر دال/م أ-٦.

الخيار ٢: أفضل تقديرات الطرف الحالية لما يلي:

'١' مجموع كمية إنبعاثات غازات الدفيئة (معبرا عنها بمكافئها من أطنان ثاني أكسيد الكربون) التي يتعين على الطرف خفضها أو تجنبها أو عزلها أثناء فترة الإلتزام الأولى دون أن يوضع في الاعتبار صافي الحيازات من وحدات خفض الإنبعاثات وإجازات خفض الإنبعاثات، أو [وحدات الكميات المسندة]/[أجزاء الكميات المسندة] من أجل إمتثال إلتزامه بتحديد وخفض الإنبعاثات كميا بموجب المادة ٣ من البروتوكول؛

'٢' وما يتوقع الطرف حيازته صافي النقل من قبل الطرف من كميات وحدات خفض الإنبعاثات وإجازات خفض الإنبعاثات و [وحدات الكميات المسندة]/[أجزاء الكميات المسندة]، فرادي ومتجمعة، أثناء كل سنة من سنوات فترة الإلتزام الأولى؛

(د) الإفتراضات والمنهجيات الرئيسية التي استخدمها الطرف في وضع التقديرات التي تقتضيها الفقرة الفرعية ١١٧ (ج)، والتي تكون على قدر من التفصيل كاف لجعل أن تفهم فهما جيدا الأسس التي أستندت إليها التقديرات.

(هـ) المساهمات السنوية التي يسهم بها الطرف في كل من الصناديق التي أنشاها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالفقرات ٣ و ٥ و ٨ و ٩ من المادة ٤ من الإتفاقية وفي كل من الصناديق التي أنشأها مؤتمر الأطراف/إجتماع الأطراف فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ والمادة ١٢ من البروتوكول، مع إبداء تاريخ كل مساهمة منذ إنشاء كل صندوق؛

(و) أفضل تقديرات الفريق الحالية، معبرا عنها كميا ونوعيا، لآثار سياساتها وتدابيرها المتخذة عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ أو أتخذت عدا ذلك لتحقيق إلتزامه بتحديد وخفض الإنبعاثات كميا بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ فيما يتعلق بالدول النامية ولا سيما تلك المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الإتفاقية، بما في ذلك أفضل تقديرات الطرف الكمية لما لتلك السياسات والتدابير من آثار على هذه البلدان النامية فيما يتعلق بما يلي:

'١' عدد الوحدات والمبلغ النقدي للمواد الخام ومواد الوقود والبضائع الجاهزة المصدرة إلى الطرف من البلدان النامية في كل سنة أثناء الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٢؛

'٢' وأسعار البضائع الجاهزة التي تستوردها البدان النامية من الطرف في كل سنة أثناء الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٢؛

'٣' وأسعار الفائدة ومجموع الفائدة المستحقة الدفع من قبل البلدان النامية إلى الطرف وكياناته الإعتبارية على الديون الخارجية للبلدان النامية أثناء الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام٢٠١٢ مع كشف للإفتراضات والمنهجية الرئيسية التي يستخدمها الطرف في وضع كافة التقديرات التي تقتضيها الفقرة ١١٧ (و) والتي تكون على قدر من التفصيل كاف لأن تفهم فهما جيدا الأسس التي أستندت إليها التقديرات؛

(ز) كافة الخطوات التي إتخذها الطرف لإمتثال إلتزاماته التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ١٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول ومعلومات مفصلة تصف كيف وإلى أي حد اسهمت كل خطوة من هذه الخطوات في التقليل إلى الحد الأدنى من التأثيرات والآثار الضارة المشار إليها في تينك المادتين وفي المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ١١٧ (و) مشفوعة ببيان عن الإفتراضات والمنهجيات الرئيسية التي يستخدمها الطرف في وضع المعلومات التي تقتضيها الفقرة الفرعية (ز)، والتي تكون على قدر من التفصيل كاف لأن تفهم فهما جيدا الأسس التي أستندت إليها تلك المعلومات؛

(ح) كافة الخطوات التي اتخذها الطرف أو يتوقع إتخاذها لامتثال التزامه المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول، بما في ذلك تعليل مفصل لسبب اعتقاد الطرف، بينما يتعلق بكل من التزاماته كل على حده التي ينص عليها البروتوكول، بان الخطوات الموصوفه لا تشكل "تقدما مشهودا في الوفاء بكل من هذه الإلتزامات."

٣- تبلغ الأطراف التي هي غير مدرجة في المرفق الأول، عن أنشطة مشروع مرفق التنمية النظيفة التي تستضيفها في إطار إلتزاماتها بالإبلاغ بموجب المادة ١٢ من الإتفاقية. [ويتضمن هذا الإبلاغ وصفا لكيفة مساعدتها للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحقيق إمتثال إلتزاماتها بموجب المادة ٣.

التذييل دال (المرفق المقرر الف/م أ-٦ بشأن المادة ٦)

[تحديد وتوزيع حصة العائدات

١- تعرف حصة العائدات وفقا للاحكام التالية، أو لاي تنقيحات لاحقة لها يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه أجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:

(أ) **تعرف حصة العائدات بأنها...**

الخيار ١: نسبة من [عدد] [قيمة] وحدات خفض الإنبعاثات الصادرة لنشاط مشروع؛

الخيار ١ ٢: [نسبة**] [*س في المائة*] من [عدد] [*قيمة*] من وحدات خفض الإنبعاثات الصادرة لمشروع من مشاريع المادة ٦** إلى الطرف المشارك المدرج في المرفق الاول؛

الخيار ٣: [نسبة] [____ في المائة] من قيمة [نشاط] مشروع المادة ٦؛

الخيار ٤: الفارق بين التكاليف التي يتكبدها الطرف المدرج في المرفق الاول في خفض إنبعاثات غازات الدفيئة من خلال نشاط مشروع في طرف ليس مدرج في المرفق الأول والذي يمول نشاط المشروع؛

(ب) مستوى الحصة من العائدات ___ في المائة؛

٢ - الخيار ١: *لا يستخدم [اكثر من [عشرة] [ص] في المائة من مبلغ حصة العائدات لتغطية المصروفات الإدارية ويحول إلى حساب يفتح لهذا الغرض من قبل الأمانة [المجلس التنفيذي] ويخصص [٢٠ في المائة] من[المبلغ المتبقى من] حصة* العائدات لمساعدة الدول النامية الأطراف التي هي معرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة لتغطية تكاليف التكيف *وتحول إلى حساب يفتحه لهذا الغرض* صندوق التكيف المنشأ من قبل مؤتمر الاطراف/إجتماع الأطراف.

الخيار ٢:تستخدم عشرة في المائة من كمية العائدات لتغطية المصروفات الإدارية؛ ويتاح ٢٠ في المائة لصندوق التكيف؛ ويتاح ٣٠ في المائة للطرف المضيف لنشاط المشروع لمساعدته في تحقيق أهدافه للتنمية المستدامة.

(ملاحظة: قد لا تنطبق أحكام الخيار ٢ على أنشطة مشاريع المادة ٦.)

٣ - *الخيار ١: يحول الطرف [المحول] [الحائز] حصة العائدات إلى الحساب الملائم [الحسابات الملائمة].*

الخيار ٢:تقدر حصة العائدات وتجمع وتحول إلى الحساب الملائم [الحسابات الملائمة] من قبل المجلس التنفيذي.]]

- - - - -